

مِنْ كُتْرَاتِ
الْأَقْصَادِ لِلْمُسْلِمِينَ

« ٢ »

دكتور
رفعت العوضي
كلية التجارة - جامعة الأزهر

السنة السادسة - العدد ٦٣
جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ - فبراير ١٩٨٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . هذا هو الكتاب الثاني الذى أقدمه تحت عنوان : من التراث الاقتصادى للمسلمين ، وقد قدمت فى الكتاب الأول عرضا اقتصاديا لسبعة من كتب التراث وهى : الكسب للإمام الشيبانى ، والخراج لأبى يوسف ، والأموال لأبى عبيد ، وأحكام السوق ليحيى بن عمر ، والأحكام السلطانية للمارودى ، والطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية ، والبركة فى فضل السعى والحركة لعبد الرحمن ابن عمر الحبشى^(١) .

أما هذا الكتاب الثانى فإنه يتضمن تحليلا اقتصاديا لكتابين من كتب التراث هى : التبصر بالتجارة للجاحظ ، والإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقى .

وللتعريف بهذا الكتاب الثانى آخذا فى الاعتبار ما جاء فى الكتاب الأول ، أقدم بعض الأفكار التى تفيد فى تحقيق هذا

(١) كتب لى الداعية الإسلامى الكبير الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى أن كتاب البركة هو أقل من الكتب الستة السابقة عليه ، وكان الأولى الأجمع معها ، وما كتبه صحيح وإن كنت فيما عملته نظرت إلى مؤلفه عبد الرحمن بن عمر حيث هو فقيه وتولى القضاء باليمن .

الهدف .

١ - مؤلفو الكتب التسعة منهم الفقهاء الذين يعدون أصحاب مذهب أبو يوسف والشيباني ، ومنهم فقهاء يحيى بن عمر ، المارودي ، عبد الرحمن بن عمر ، ومنهم فقيه يعد من النحويين ، أبو عبيد ، ومنهم فقيه مجدد ، ابن القيم ، ومنهم الذين يعدون أصحاب معارف عامة ؛ وهم الجاحظ والدمشقي ، ومن هؤلاء من تولى مسؤوليات تشبه الوزارة ، المارودي ، وكثير منهم تولى القضاء . ثم إن فيهم من يمثل الفقه الحنفي ؛ أبو يوسف والشيباني ، ومن يمثل الفقه المالكي ؛ يحيى بن عمر ، ومن يمثل الفقه الشافعي ؛ المارودي وعبد الرحمن بن عمر ، ومن يمثل الفقه الحنبلي ؛ ابن القيم الجوزية . ومنهم من اشتغل بالتجارة ، الدمشقي وهكذا نجد أن معارف الذين قدمت كتبهم تمتد امتدادا واسعا .
ويعطينا هذا إرشادا فهو يوسع دائرة المصادر التي نبحث فيها عن الاقتصاد الإسلامي .

٢ - الامتداد الزمني للكتب التسعة : ألفت الكتب التسعة في الفترة من القرن الثاني إلى القرن الثامن الهجري . الكسب والخراج والتبصر بالتجارة في القرن الثاني ، والأموال فيما بين الثاني والثالث ، وأحكام السوق في الرابع ، والأحكام السلطانية في الخامس ، والإشارة إلى محاسن التجارة فيما بين الخامس والسادس ، والطرق الحكمية في السابع ، والبركة في الثامن .
والإرشاد الذي يعطيه هذا إنه بالكتب التسعة قدمت نماذج للاقتصاد الإسلامي منذ بدأ التدوين في العلوم الإسلامية وإلى أن

وصلنا إلى القرن التاسع الهجرى .

٣ - الامتداد المكاني للكتب التسعة : يمتد مؤلفو الكتب التسعة على مساحة واسعة من العالم الإسلامى ، من المغرب العربى والأندلس ؛ يحيى بن عمر ، ومن دمشق ابن القيم ، والدمشقى ، ومن منطقة العراق أبو يوسف والشيبانى والمارودى والجاحظ ، ومن اليمن عبد الرحمن بن عمر ، ومن بلاد فارس أبو عبيد ، وهكذا فإن كل مناطق العالم الإسلامى لها مساهمات فى الاقتصاد الإسلامى .

والإرشاد الذى يعطيه هذا هو أن كل مناطق العالم الإسلامى فى القرون المشار إليها لها مساهمات فى الاقتصاد الإسلامى .

٤ - الموضوعات الاقتصادية فى الكتب التسعة فى كتابى الأول المتضمن تحليل سبعة من الكتب التسعة ، اقترحت تصنيفا للموضوعات الاقتصادية التى تتعلق بها هذه الكتب ، واشتمل التصنيف على ثلاثة موضوعات النظرية الاقتصادية ، النظام المالى ، والنظرية الاقتصادية للدولة .

وفى كتابى الثانى الذى أقدمه هنا والمتضمن تحصيل كتابين اقترحت تصنيفا اقتصاديا لموضوعاتها . وما أقترحه هو أن نصنّف كتاب التبصير بالتجارة للجاحظ ، وكتاب الإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقى نصنفهما على أنها يدخلان فى النظرية الاقتصادية . ونكون بالكتابين معا قدمنا رؤيتين عن النظرية الاقتصادية من كتب التراث الإسلامى ، الرؤية الأولى من الكتب المتخصصة فى الفقه المالى والاقتصادى ، والرؤية الثانية من كتب لا تعد كتب فقه

وإنما هي فكر عام .

٥ - ادخال الكتابين اللذين عرضتهما في هذا الكتاب الثاني في كتب تراث الاقتصاد الاسلامي يلزم معه عرض فكرة أرى أهميتها ، إن الكتابين ليسا كتب فقه ، ولكننا ندخلها في التأصيل للاقتصاد الإسلامي ، والمطلوب معرفته هو إسلامية هذه الكتب وهذه قضية آثارها المستشرقون مع فكر ابن خلدون ، والقضية لا شك أنها تسحب أو تعمم على كل الكتب التي تتشابه مع كتاب ابن خلدون في منهجها ، أي الكتب التي يكون منهجها هو إعمال العقل على الظاهرة أو الفكرة . وهي بذلك ليست كتبا تستنبط فيها الأحكام أو تعرض فيها .

عرضت لهذه القضية عند دراسة كتاب الإشارة للدمشقي ، وأقول هنا مؤكدا ما أثبتته بشأنها : إن الكتابين المعروضين في هذا الكتاب هي إسلامية الفكرة ؛ فؤلها كثيرا ما أقاما الدليل على ما كتبه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن أقوال الفقهاء وحتى فيما كتبه ولم يعرضه معه دليلا مباشرا فإنه لا يعارض فقها .

٦ - الأهمية الموضوعية للدراسة : من خلال الكتب التسعة التي عرضتها حاولت تقديم معلومة عن الاقتصاد الإسلامي من خلال كتب التراث ، ونحتاج لبيان أهمية هذا المنحى في تقديم معلومة عن الاقتصاد الإسلامي . استبعد معنى قد يرد هو ان تقديم هذه الكتب وما يناظرها من تراث المسلمين هو نوع من الوقوف على الأطلال . والوقوف على الأطلال عادة عربية قديمة فليس مستهدفا لي الوقوف على الأطلال حتى وإن عاد الوقوف على الأطلال في

العصور الحديثة يلح على العقل العربي والإسلامي ، وقد يكون هذا هروبا من ضغط هموم وأخطار ثقيلة تواجهنا .

ما حاولته من خلال هذه الكتب التسعة هو تقديم معلومة عن الاقتصاد الإسلامي من كتب أرى أنها متخصصة في الاقتصاد الإسلامي ، ما كان منها في الفقه المالى والاقتصادى ، وما كان منها من كتب الفكر العامة .

هذه هي الأهمية التي أراها لهذا النوع من الدراسة ، وإذا كانت المحاولات في الاقتصاد الإسلامي فيما سبق من دراسات عنه بعضها نحا نحو الموضوع مثل التوزيع وبعضها نحا نحو الشخصية ، مثل ابن تيمية ، فإن ما أقدمه هنا أخذ بالكتاب وبهذا النحو الذي أقدمه في هذه الدراسة مع غيرى ممن ينحو نفس المنحى نأمل المساهمة في بناء الاقتصاد الإسلامي .

٧ - الأهمية المقارنة للدراسة : تبين مما عرضته عن الكتابين موضوع هذا الكتاب الثانى أن المفكرين المسلمين سبقوا بآراء اقتصادية تجعلهم مؤسسى علم الاقتصاد . وهكذا تعطينا هذه الكتب مع الكتب المناظرة أهمية عند المقارنة ، تاريخيا ، بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعى .

وفى إطار هذه المقارنة التاريخية فإن هناك فكرتين ، أرى أن المناسبة تستلزم بحثهما . الفكرة الأولى عن ظاهرة اسمها « ظاهرة الاستمرارية » . يمكن القول فى إطار الاقتصاد الوضعى إن الاستمرارية المضطردة ظهرت فيه منذ القرن السادس عشر وإن كان القرنان السادس عشر والسابع عشر لم تكن فيهما الاستمرارية

على نحو ثابت . وأعنى بالاستمرارية أن الفكر الاقتصادي الوضعي (الأوروبي) بدأ يسير على نحو فكرة تبنى عليها فكرة أخرى ، وكتاب يؤسس عليه كتاب آخر ، ومدرسة تتواصل معها مدرسة أخرى ، وهكذا سار الاقتصاد الوضعي على هذا النحو من الاستمرارية إلى أن وصل إلى ما وصل إليه اليوم .

في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، في كتب على النحو الموجود في هذا الكتاب الثاني ، لم توجد استمرارية على هذا النحو . وهذا في حدود ما تعرفت عليه إلى الآن من كتب التراث الإسلامي . وهذه الفكرة عن الاستمرارية اعتبرها قضية ينبغي أن نبحثها وأن نعطي أهمية لبحثها ، فأما أن يثبت أنه كانت هناك استمرارية أو يثبت أنه لم تكن لأسباب وراء ذلك .

أحاول أن أعطي مثالا لتوضيح هذه الفكرة ، كتاب ثروة الشعوب لآدم سميث . لا شك أنه كان على صلة استمرارية بالفكر الاقتصادي الأوروبي السابق عليه . ولكن الصلة الاستمرارية أقوى مع كتاب المبادئ لدافيد ريكاردو التالي له . ثم تواصلت الصلة الاستمرارية في الاقتصاد الوضعي (الأوروبي) . وسواء أكانت هذه الصلة الاستمرارية من قبيل الأخذ بنفس الأفكار مع الإضافة إليها أم بتقديم أفكار جديدة ابتناءً عليها .

مع الفكر الاقتصادي الإسلامي من النوع المعروف في الكتابين المشار إليهما في هذا الكتاب الثاني لم تلاحظ هذه الصلة الاستمرارية المضطربة ، إن كتاب الدمشقي في القرن الحادي عشر جاء بفكرة اقتصادية متقدمة حتى مع مقارنتها بفكرة آدم سميث الذي جاء بعد

ذلك بسبعة قرون ولكن هذه الفكرة تغيب في الفكر الإسلامي ، ثم بعد حوالي أربعة قرون في القرن الخامس عشر يجيء ابن خلدون بفكرة اقتصادية هي بلا شك أكثر تقدما . لكن هذه الفكرة لم تدخل في صلة استمرارية حوارية مع ما سبقها ، كما لم تجيء بعدها فكرة تدخل معها في صلة استمرارية حوارية مضطربة .

الفكرة الثانية عن التطور الارتقائي المضطرب ، بسبب ظاهرة الاستمرارية السابقة ، فإن الفكر الاقتصادي الوضعي (الأوروبي) حدث له ظاهرة التطور الارتقائي المضطرب . وفي مقابل ذلك فإنه بسبب غياب ظاهرة الاستمرارية المضطربة في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، وهذا في نوع الكتب المعروضة في هذا الكتاب الثاني لم تحدث له ظاهرة التطور الارتقائي المضطرب .

على أنه ينبغي أن أذكر أن هاتين الظاهرتين الاستمرارية المضطربة والتطور الارتقائي المضطرب يحتاجان لدراسة واسعة يبحث فيها عناصر كثيرة . سياسية ، جغرافية ، بل وعقيدية وغير ذلك من عناصر التطور الارتقائي المضطرب .

ثم ينبغي أن أذكر أنه إذا كانت ظاهرة الاستمرارية المضطربة فيها إيجابية ، فإن ظاهرة التطور الارتقائي المضطرب غير المضبوط أو المقيد بقيود أو المحدد بحدود ، هذا النوع من التطور ليس كله إيجابيا .

ثم ينبغي أن أذكر أيضا أن حديثي عن ظاهرتي الاستمرارية المضطربة ، والتطور الارتقائي هو بالإحالة إلى كتب مثل الإشارة إلى محاسن التجارة وهي ليست كتب فقه ، أما كتب الفقه المالي

والاقتصادى فإن لظاهرتى الاستمرارية والتطور فيها أمر آخر .
٨ - وصفت كتابى هذا الكتاب الثانى بأنهما من نوع إعمال العقل على الظاهرة أو الفكرة ، ويحتاج هذا إلى توضيح أن الموضوعات التى بحثت فيها ما هو فقه ، لكن المؤلفين لم يضعوا كتابيهما بقصد بحث هذا الجانب الفقهى ولم يكن هذا من جانبها رفضاً أو إنكاراً للفقه على وجه العموم ولا رفضاً لفقه موضوعات الكتابين على وجه الخصوص .

إنما حاولنا أن يعملنا عقليهما على هذه الموضوعات فيما هو مسموح إعمال العقل فيه بما لا يصادر فقها . وأوضح هذا بالأمثلة الآتية :

(أ) بحثنا موضوع السلعة التى تصلح نقوداً ، وأعمالاً عقليهما على هذا وانتهيا إلى أن الذهب والفضة ثبت لهما الخصائص التى تؤهلها ليكونا نقوداً . والمؤلفان فيما قالاه عن ذلك لم يصادرا فقها .

(ب) بحثنا موضوع التخصص وعلاقته بالحاجات الاقتصادية وأعمالاً عقليهما على ذلك وانتهيا إلى أن تعدد حاجات الإنسان استلزم التخصص ، وهما بهذا لم يصادرا فقها .

(ج) بحثنا موضوع موارد الدولة ونفقاتها أى الميزانية العامة وانتهيا إلى أن الاحتمالات الواردة عقلاً هى فائض ، أو عجز ، أو توازن ، وامتدحا حالة الفائض ، وبهذا لم يصادرا فقها .

هذا ما عنيت به عندما قلت عن الكتابين أنهما من نوع إعمال العقل على الظاهرة أو الفكرة وهو عمل مقبول فيما لا يصادر فقها .
٩ - يبقى فى هذه المقدمة التعريفية بالكتابين موضع الدراسة أن

أشير إلى سبب اختيارهما ، مما لا شك فيه أن لأهميتهما دورا في الاختيار . ويجيء مع الأهمية عناصر أخرى منها : التعريف بالكتاب لأول مرة ، وهذا هو الحال مع كتاب التبصر بالتجارة للجاحظ ، ومنها تقديم دراسة حديثة وواسعة عن كتاب شاع الاهتمام به ، وهذا هو الحال مع كتاب الإشارة إلى مجاسن التجارة للدمشقي .
وأخيرا ودائما ، أحمدك يا الله على ما أنعمت ، وأسألك كما سألك رسولك وحبيبك سيدنا محمد ﷺ أن تعلمنا ما ينفعنا وأن تنفعنا بما علمتنا .

دكتور . رفعت العوضى
مكة المكرمة رجب ١٤٠٦هـ

الفصل الأول

تحليل اقتصادى لكتاب التبصر بالتجارة للجاحظ ١٥٠هـ - ٢٥٥هـ

مقدمة

كتاب التبصر بالتجارة هو أقدم كتاب وصل إلينا من تراث المسلمين العلمى فى الاقتصاد يضع فى عنوانه كلمة التجارة . فهذا الكتاب وضعه مصنفه فيما بين منتصف القرن الثانى ومنتصف القرن الثالث الهجرى . ولا نعرف من تراث المسلمين الذى وصل إلينا كتابا آخر سبق كتاب الجاحظ باستخدام مصطلح التجارة فى عنوانه .

لهذا السبب المتقدم ، أى استخدام مصطلح التجارة فى عنوان الكتاب ، فإن لكتاب الجاحظ أهمية فى تراث المسلمين فى الاقتصاد . له أهمية تاريخية ، فهو معتبر أقدم كتاب وصل إلينا له هذا العنوان . وله أهمية موضوعية ، فالكتاب بموضوعه وبما كتبه الجاحظ عنه فتح به فرعا من فروع المعرفة العلمية عند الأوائل من المسلمين . وهذه المعرفة تتعلق بالاقتصاد بمعناه العام ، أى أعم من أن يكون فى النظرية الاقتصادية ، أو فى فرع آخر من فروع

الاقتصاد المعروفة . وللكتاب أهمية ثالثة ، ذلك أن تراث المسلمين فيه عدد من الكتب التي حملت في عنوانها مصطلح التجارة ، وهي كتب تالية في التصنيف لكتاب الجاحظ ، وقد تبعت الجاحظ في الموضوع الذي كتب عنه تحت هذا العنوان ، بل تبعته في المنهج الذي عولج به الموضوع .

والجاحظ لذلك هو رائد هذا النوع من المعرفة في التراث الإسلامي . وإذا كان أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي اعتبر في بعض الدراسات الحديثة أبا الاقتصاد وذلك بسبب كتابه المعنون : الإشارة إلى محاسن التجارة^(١) ، فإن مساهمة الجاحظ في هذا النوع من المعرفة ينبغي أن تكون معروفة ، وخاصة أنه سبق الدمشقي في الكتابة تحت هذا العنوان وعن نفس الموضوع بحوالى أربعة قرون .

هذه هي المكانة التي يحتلها كتاب التبصر بالتجارة لمؤلفه الجاحظ .

ولذلك بدأت به دراسة تحليلية اقتصادية لبعض الكتب التي حملت مصطلح التجارة في عنوانها . وسوف أقدم دراستي لهذا الكتاب في مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : المؤلف والكتاب وتصنيفه الاقتصادي .

المبحث الثاني : التحليل الاقتصادي للكتاب .

(١) انظر دراسة : السيد محمد عاشور ، دراسة في الفكر الاقتصادي العربي - أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي (أبو الاقتصاد) الطبعة الأولى ١٩٧٣ م .

المبحث الثالث : تقييم دور الجاحظ في ريادة الدراسات
الاقتصادية .

المبحث الأول

المؤلف والكتاب وتصنيفه الاقتصادي

الفرع الأول : المؤلف : الجاحظ^(١) .

مؤلف كتاب التبصر بالتجارة هو عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى البصرى ، الإمام ، اللغوى ، النحوى ، ولد بالبصرة عام ١٥٠هـ . تلقف الفصاحة من العرب شفاها بالمريد . وسمع العلم من أبى عبيدة والأصمعى وأبى زيد الأنصارى . أخذ النحو عن الأخفش أبى الحسن وأخذ الكلام عن النظام البلخى ، ويقال عنه تلميذ النظام البلخى . أقام مدة ببغداد . ونسبت إليه فرقة وهى الفرقة الجاحظية .

ألف عددا كبيرا من الكتب فى فروع كثيرة من المعرفة . فله مؤلفات فى علوم القرآن ، ومنها كتاب آى القرآن ، وكتاب معانى القرآن ، وكتاب مسائل القرآن . وله مؤلفات فى العقيدة ، ومنها كتاب مقالة فى أصول الدين . وله مؤلفات فى علوم السياسة ومنها كتاب الاستبداد والمشاورة فى الحروب ، وكتاب الإمامة . وله

(١) انظر فى ترجمته : اساعيل باشا البغدادى ، « هداية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين » ، منشورات مكتبة المثنى ببغداد (ص ٨٠٢ - ٨٠٣) - عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية « ج ٧ ، الناشر (ص ٧) .

مؤلفات في الاقتصاد ، ومنها كتاب التبصر بالتجارة الذي هو موضع دراستنا في هذا البحث ، كما أن له كتابا آخر في الاقتصاد هو كتاب محصين الأموال . وله مؤلفات في التاريخ ، ومنها كتاب الأخبار . وله مؤلفات في المعارف والثقافات العامة ومنها كتاب المعرفة ، وكتاب البيان والتبيين ، وكتاب البلدان ، وكتاب البخلاء ، وكتاب الحيوان ، وكتاب التسوية بين العرب والعجم ، وله مؤلفات في أدب الأطفال ، ومنها كتاب الأطفال كما أن له مؤلفات في الأدب الساخر ومنها كتاب أخلاق الشطار وكتاب أخلاق الملوك ، وكتاب حانوت عطار ، وكتاب الانس ، وكتاب البخلاء .

ونظرة إجمالية إلى فروع المعرفة التي كتب فيها تجعلنا نصنف الجاحظ كواحد من أكبر العلماء الموسوعيين في تاريخ المعرفة الإسلامية . وهو نموذج من العلماء شاع مع عصور النهضة الإسلامية .

وكانت وفاته في عام ٢٥٥ هـ بالبصرة .

الفرع الثاني : الكتاب : التبصر بالتجارة .

أولا : الكتاب الذي نهتم بعرض تحليل اقتصادي له هو كتاب الجاحظ وعنوانه التبصر بالتجارة^(١) . وقد ورد نسب هذا الكتاب

(١) النسخة التي أحيل إليها في عرض هذا الكتاب هي النسخة المنشورة تحت عنوان : كتاب التبصر بالتجارة تأليف عمرو بن بحر الجاحظ تحقيق حسن حسني عبد الوهاب عضو مجمع اللغة العربية بدمشق والقاهرة ، دار الكتاب الجديد ، ١٩٦٦ م .

إلى الجاحظ في بعض الكتب القديمة مثل كتاب « ثمار القلوب »
لأبي منصور الثعالبي ، وكتاب « نهاية الأرب » للنويري .
والنسخة المعتبرة الأصل لنشر هذا الكتاب حديثا هي نسخة
وجدت في ضمن مجموع خطي محفوظ بالمكتبة العمومية (مكتبة
الخطاطين) في تونس . ويحتوي هذا المجموع على غيرها من
المخطوطات ، وهي مخطوطات تشمل أكثر من فرع من فروع
المعرفة ، ويرجع تاريخ هذه المخطوطة إلى عام ٨٧٣هـ وينقل محقق
كتاب التبصر بالتجارة أنه لم يجد نسخة ثانية من هذا الكتاب
بالرغم من بحثه الشديد .

ثانيا : كتب الجاحظ في هذا الكتاب عن موضوعات كثيرة ،
كتب عن بعض المعارف المتعلقة بالتجارة كحرفة وبالصناعة
كحرفة ، وكتب عن بعض المعارف المتعلقة بالكيمياء ، وعن بعض
المعارف المتعلقة بالأحجار الكريمة وما يلحق بها من ريشا غالية
وطرائف ثمينة ، كما تضمن كتابه بيانا بكثير من السلع المتبادلة في
عصره ، تبادل خارجي ، وهو في خلال كتابته عن هذه
الموضوعات وعن غيرها عرض بعض المعارف الاقتصادية . مثل
أسباب تغير الأسعار ، وأسباب وفرة السلع وندرتها .

ثالثا : يقال في أسباب تأليف الكتاب : إن البصرة حيث عاش
الجاحظ كانت عين العراق عندما كان العراق عين الدنيا . وكان
الازدهار فيها عاما يشمل مجال الفكر ومجال الاقتصاد وغير ذلك من
المجالات . وكان للبصريين شهرتهم في التجارة ، وللبصرة شهرتها
التجارية ، حتى أن الجاحظ نفسه قال في ذلك : ليس في الأرض

بلدة واسطة ولا بادية شاسعة ولا طرف من أطراف الدنيا إلا وأنت
واجد به البصرى^(١) .

في هذه البيئة عاش الجاحظ ، وهو المعروف باشتغاله بالفكر
لهذا يكتب هذا الكتاب الذى يعد ترجمة لبعض الجوانب
الاقتصادية لحياة البصريين ومدينة البصرة .

رابعا : ومن تنمة القول عن هذا الكتاب أن الجاحظ كتبه
مهديا إياه إلى واحد من هؤلاء الأربعة وإن كان لم يسم من كتب
إليه . محمد بن عبد الملك الزيات وزير المعتصم ، وأحمد بن أبى
داود قاضى القضاة والفتح بن خاقان الوزير ، وإبراهيم بن العباس
الصولى .

الفرع الثالث : التصنيف الاقتصادى لكتاب التبصر بالتجارة .

بسبب حداثة الاقتصاد الإسلامى ، فمن الأهمية أن نعرف نوع
المعلومة التى يمكن أن نحصل عليها من أى كتاب من كتب التراث
التى نعتبرها مصادر الاقتصاد الإسلامى . وحيث أن كتاب التبصر
بالتجارة هو واحد من هذه الكتب ، فإننى أحاول هنا أن أقترح
تصنيفا يحدد نوع المعرفة الاقتصادية التى كتب عنها الجاحظ .
فى هذا الكتاب ، تكلم الجاحظ عن قواعد تدخل فى دراسة
كيفية تحديد الأثمان ، وعن قواعد تتعلق بالربح . وهذه الموضوعات
تدرس فى النظرية الاقتصادية . وبهذا يكون الكتاب هو واحد من
المصادر التى نرجع إليها عند عملنا على موضوع النظرية الاقتصادية

(١) الجاحظ . عمرو بن بحر ، البخلاء ، طبعة مصر ١٣٢٣ هـ (ص ١٦٠) ..

في الإسلام .

تكلم الجاحظ في كتابه أيضا عن موضوعات أخرى تدخل في الاقتصاد وأبرز هذه الموضوعات ما قاله عن السلع (الكمالية) التي كانت تتبادل في عصره والبلاد التي كانت تستورد منها ، وما قاله عن الهجرة بالنسبة للموضوع الأخير ، وهو الهجرة ، فإن ما قاله الجاحظ قليل ، ويدخل في الحث على الهجرة وتحبيبها . أما السلع (الكمالية) التي كانت تتبادل في عصره فإن هذا الموضوع أوسع الموضوعات التي كتب عنها الجاحظ . وما قاله عنه يمكن به ، وبما قاله غيره ، أن نحدد وأن نعرف الشيء الكثير عن التبادل بين مناطق العالم الإسلامي في هذه العصور المتقدمة . وتفيدنا هذه المعرفة في دراسة التخصص الاقتصادي للمناطق الإسلامية في هذا النوع من السلع التي اهتم بها الجاحظ وهي السلع الكمالية ، أو سلع الرفاهية .

المبحث الثاني

التحليل الاقتصادي للكتاب

- طبيعة المعلومة الاقتصادية التي وردت بكتاب الجاحظ ينبغي أن تفهم في ضوء بعض العناصر ، والتي منها :
- ١ - لم يكتب المؤلف كتابا في الاقتصاد على النحو الذي يعنيه هذا المصطلح في الدراسات الحديثة ، ولذلك لم ترد المعلومة الاقتصادية منظمة وإنما جاءت على نحو متفرق .
 - ٢ - المعلومة الاقتصادية التي وردت بالكتاب جاءت على نحو مبسط ، وهذا طبيعي في ضوء معارف عصر الجاحظ الاقتصادية . ففي عصره كانت المعلومة المتعلقة بفقه الاقتصاد الاسلامي متقدمة تقدما واسعا . بينما في مقابل ذلك لم تكن المعلومة المتعلقة بالتنظير الاقتصادي متقدمة .
 - ٣ - الهدف الذي من أجله كتب الجاحظ كتابه حدد نوع المعلومة الاقتصادية التي جاءت بالكتاب ، إن هدفه بكتابه حدده في بدايته بقوله : سألت أكرمك الله عن أوصاف ما يستظرف في البلدان من الأمتعة الرفيعة ، والاعلاق النفسية ، والجواهر الثمينة المرتفعة القيمة ليكون ذلك مادة لمن حنكته التجارب ، وعونا لمن مارسه وجوه المكاسب والمطالب ، وسميته بكتاب

التبصر (ص ١١) .

والجاحظ بهذا التحديد أشار إلى أن المعلومة الاقتصادية الواردة بكتابه مختصة بنوع معين من السلع ، وهي التي تُسمَّى بالسلع الكمالية . على أن هذا لا يمنع أن بعض المعارف الاقتصادية التي كتب عنها يمكن سحبها على غير السلع الكمالية ، أي تعميمها اقتصاديا . وقد يكون للجاحظ مندوحة في هذا المسلك الذي سلكه ، ذلك أنه كتب كتابه بالبصرة حيث عاش ، وكانت في ذلك الوقت تعكس ازدهار ورواج الحياة الاقتصادية الاسلامية . ومع الازدهار والرواج تظهر السلع الكمالية بنسبة أكبر في المبادلات .

هذه بعض العناصر التي أرى أنها تحدد فهمنا وتقييمنا للمعلومة الاقتصادية التي كتب عنها الجاحظ في كتابه . أما عن هذه المعلومة الاقتصادية نفسها التي يمكن أن نستخلصها من هذا الكتاب فإنني أقترح بحثها تحت المصطلحات الاقتصادية الحديثة على النحو التالي :

الفرع الأول : قواعد اقتصادية .

الفرع الثاني : سلع التبادل (الدولي) في عصر الجاحظ .

الفرع الثالث : قواعد اقتصادية أخلاقية .

الفرع الأول : قواعد اقتصادية .

جاء في كتاب الجاحظ ، وهو في سياق حديثه عن موضوع الكتاب الأصلي الذي هو المعادن النفيسة وما يلحق بها ، جاء كلام

عن بعض الظواهر الاقتصادية . وقد صاغ الجاحظ ذلك في صورة قواعد عامة وعرض بعضها في صيغة حكم . وبعض ما قاله في هذا الصدد يعتبر قواعد اقتصادية . وبعض هذه القواعد الاقتصادية التي كتبها نعرفها الآن في شكل قوانين اقتصادية . وإن كانت كتابة الجاحظ لم ترق إلى هذا الحد الذي يعرض فيه معرفته الاقتصادية في شكل قوانين اقتصادية .

وفيما يلي بعض نماذج من القواعد الاقتصادية التي كتب عنها :
أولا : « الموجود من كل شيء رخيص بوجوده غال بفقدانه إذا مست الحاجة » (ص ١١) . « ما من شيء أكثر إلا رخص ما خلا العقل فإنه كلما أكثر غلا » (ص ١١) . ما قاله الجاحظ في القاعدتين السابقتين يدخل في تحديد القيمة . والمعنى الاقتصادي في القاعدة الأولى هو أن كثرة العرض (بفرض بقاء الطلب على ما هو عليه) يجعل الثمن ينخفض ، وإن قلت العرض مع زيادة الطلب تعمل على رفع الثمن . وزيادة الطلب أشار إليها الجاحظ بعبارة « إذا مست الحاجة » . نفس العلاقة بين العرض والثمن ذكرها الجاحظ في القاعدة الثانية : « ما من شيء أكثر إلا رخص » .
ثانيا : « ما من شيء أكثر إلا رخص ما خلا العقل فإنه كلما أكثر غلا » .

الجزء الثاني في هذه العبارة « ما خلا العقل فإنه كلما أكثر غلا » يشير إلى أن العقل (الموهبة) عندما يكون كثيرا فإن قيمته ترتفع . ما قاله الجاحظ في هذه القاعدة يمكن أن تربطه بنوع معين من الربيع معروف في الاقتصاد وهو ربيع الندرة ، أو ربيع المواهب . ومارشال

هو الذى تكلم عن ربح الندرة فى أواخر القرن التاسع عشر .
 ثالثا : « قيل لبعض المياسير : بم كثر مالك ؟ قال : ما بعث
 بنسيئة قط ، ولا رددت ربحا وإن قل ، وما وصل إلى درهم
 إلا صرفته فى غيرها » (ص ١٢) . تتضمن هذه القاعدة بعض
 الأفكار الاقتصادية . قوله : وما وصل إلى درهم إلا صرفته فى
 غيرها يشير إلى دوران رأس المال . وهو واحد من العوامل التى تؤثر
 فى الأرباح . ويتصل بنفس هذا المعنى قوله : ما بعث بنسيئة قط ،
 بالإضافة إلى ما فى البيع الآجل من مخاطر .
 رابعا : « أيها الإنسان : ليس بينك وبين بلد أنت فيه نسب ،
 فخير البلدان ما وافقك » (ص ١٢ ، ١٣) . « إذا لم يرزق أحدكم
 فى أرض فليتحول إلى غيرها » (ص ١١) . يتكلم الجاحظ هنا عن
 الهجرة ، وكلامه وإن لم تكن له صلة بقوانين اقتصادية مرتبطة
 بالتحليل الاقتصادى للهجرة ، إلا أن المعنى الاقتصادى ، وغير
 الاقتصادى الذى يقوله الجاحظ فى القاعدتين السابقتين هو معنى
 مقبول .

الفرع الثانى : سلع التبادل (الدولى) فى عصر الجاحظ .

من الدراسات الاقتصادية التى نستطيع أن نأخذها من كتاب
 الجاحظ هذا الذى ذكره عن السلع التى كانت تتبادل (على
 المستوى الدولى) فى عصره . وقد وضعت كلمة (على المستوى
 الدولى) بين قوسين ، ذلك أن ما كتبه هو خاص بالعالم
 الإسلامى ، وما جاء عن غيره يعتبر قليلا . ولم يكن العالم الإسلامى

في عصره دولا بحيث تكون التجارة بينها تصنف كتبادل دولي ،
ولكنه كان دولة واحدة .

ونستطيع بكتاب الجاحظ ويكتب أخرى زودتنا بمعلومات عن
السلع التي كانت تدخل في التبادل الدولي^(١) في عصره ، نستطيع
بكل ذلك أن نكون معلومة جيدة عن هذا الموضوع .

على أنه فيما يتعلق بكتاب الجاحظ ، فما ينبغي ذكره إن السلع
التي ذكرها ووفر معلومة عنها هي السلع التي تصنف كسلع كمالية ،
مثل المعادن النفيسة وما في حكمها . وفيما يلي تجميع للسلع التي
ذكرها مصنفة حسب البلدان أو الأقاليم .

فارس : الثياب ، الأدوية ، ماء الورد .

الاهواز ، السكر ، الحرير .

اصفهان : العسل ، الفواكه ، الثياب ، الشراب من

الفواكه .

الري : الأسلحة ، الثياب ، الفواكه .

دياوند : الصناعات المعدنية (كالسهم) .

آمد : الثياب الموشاة ، الملابس الصوفية .

جرجان : الفواكه .

مرو : الثياب .

بلخ : الفواكه ، وخاصة العنب .

(١) من المؤلفين المسلمين القدامى الذين القوا في هذا الموضوع : ابن الفقيه الهمداني ،
وابن رسته الأصبهاني ، وأبو زيد البلخي ، والأصخري وابن حوقل ، وابن
البيشاري المقدسي .

الخزر : بعض الأسلحة مثل الدروع ، البياضات .
 سمرقند : الورق .
 خوارزم : المسك ، قصب الطيب .
 مصر : الثياب ، الورق ، الفواكه ، بعض الأحجار الكريمة
 مثل الزبرجد .
 الموصل : الستائر .
 نصيبين : الرصاص .
 الهند : التمور ، الفيلة ، بعض الأحجار الكريمة مثل الياقوت ،
 جوز الهند .
 أرض العرب : الخيل ، الإبل ، النعام .
 المغرب : بعض أنواع المنسوجات (مثل اللبود) .
 اليمن : بعض الحيوانات مثل الجواميس ، اللبان ، الحناء ،
 بعض الأحجار الكريمة مثل العقيق .
 الصين : الأطباق والأواني (الفضية والذهبية) ، بعض الخبراء
 مثل مهندسى المياه وعلماء الحراثة .
 هذه أهم السلع التي ذكرها الجاحظ ، والتي كانت تدخل في
 التبادل الدولى فى عصره ، والتي كتب عنها تحت عنوان ما يجلب من
 البلدان من طرائف السلع والأمتعة والأحجار وغير ذلك
 (ص ٣٣ - ٤٣) . وأهم الملاحظات التي أسجلها عن هذا
 الموضوع هي :
 ١ - المدن والأقاليم التي كانت تجلب منها السلع كلها إسلامية ،
 باستثناء دولتين هما : الصين والهند . ويعنى هذا أن العالم

الإسلامى كان يغطى حاجاته ذاتيا .
٢ - السلع التى ذكرها الجاحظ تتوزع على كل المدن والأقاليم الإسلامية ويعنى هذا أن كل مدينة أو إقليم إسلامى كان عنده من السلع ما يتخصص فيه وينتجه ، وكان العالم الإسلامى يتكامل اقتصاديا .

٣ - تظهر أسماء المدن فى كتابة الجاحظ بجانب ظهور أسماء بعض الأقاليم ويعنى هذا أن العالم الإسلامى لم تكن الانفصالية والاستقلالية بين دوله كما هى الآن . وفى مقابل ذلك فإنه عندما كان الكلام عن غير المسلمين فإن يذكر دولا مثل الصين .

٤ - الملاحظ عن السلع التى كانت تجلب من المدن والأقاليم الإسلامية أنها تتنوع وتشمل أنواع السلع المعروفة ، فهى تشمل المواد الخام والسلع المصنعة بجميع أنواعها . ويعنى هذا أن العالم الإسلامى لم يكن انتاجه محصورا فى المواد الأولية كما فرض عليه هذا فى العصور الأخيرة .

٥ - أركز على نوعين من السلع التى كانت تجلب من العالم الإسلامى هما الغذاء والسلع . ولم يكن العالم الإسلامى مستوردا هاتين السلعتين من عند غير المسلمين . وهاتين السلعتين أهميتهما خاصة ونحن نتكلم وفى فكرنا الأوضاع التى يعيشها عالمنا الإسلامى المعاصر . إذ أنه يعتمد على غير المسلمين فى هاتين السلعتين على وجه أخص (١) .

(١) يذكر فى هذا الصدد أن العالم العربى من بين العالم الإسلامى استورد من غير المسلمين فى عام ١٩٨٤م منتجات غذائية قيمتها ٢٢ مليار دولار أمريكى . وبالنسبة للسلاح فالرقم يفوق هذا بكثير .

الفرع الثالث : قواعد اقتصادية أخلاقية .

من خصائص الاقتصاد الإسلامى أن الأخلاق معتبرة فيه اعتبارا صريحا مباشرا . وهذه الخاصية أصبحت من مسلماته . وقد ظهرت هذه الخاصية فى كتابة الجاحظ وهو يكتب عن مسائل اقتصادية . وجاءت الكتابة فى موضعين : فى بداية الكتاب ، ثم فى نهايته .

ومن القواعد الاقتصادية الأخلاقية التى ذكرها :

١- « إذا لم يرزق أحدكم بأرض فليستبدل بها غيرها » (ص ١٢) . تتعلق هذه القاعدة بانتقال عنصر العمل . وقد

صاغها الجاحظ فى صورة قاعدة أخلاقية .

٢- « لا تشتروا ما ليس لكم إليه حاجة فيوشك أن تبيعوا ما لا تستغنون عنه » (ص ١٢) . تتعلق هذه الأخلاق بترشيد الاستهلاك .

٣- « خير الدهر ما أصلحك ، وخير التجارة ما أربحك ، وخير العلم ما هداك » (ص ١٣) . هذه قواعد عامة ولكن فيها أيضا بعض الإشارات الاقتصادية .

٤- « الدول تنتقل ، والأرزاق مقسومة ، فاجملوا فى الطلب ، وارحموا المسكين ، واعطفوا على الضعيف تجازوا وتناثروا » (ص ٤٧) . تعمل هذه القواعد على بعدين فى الإنسان المسلم ، بُعد يتعلق بذاتيته ، وبُعدٍ يتعلق بعلاقته بالمجتمع . فى البعد المتعلق بذاته يتوجه إليه الجاحظ أن يوقن المسلم أن الله قسم الأرزاق فعليه أن يحمل فى الطلب . وجمال الطلب يعمل على

الوسائل التي يتخذها المسلم للكسب فينبغي أن تكون حلالا . أما
البعد المتعلق بعلاقة المسلم بالمجتمع فيتوجه إليه الجاحظ بالخطاب :
أن يرحم المسكين ، وأن يعطف على الضعيف والله يجازيه ويشبهه على
ذلك .

المبحث الثالث

تقييم دور الجاحظ في ريادة الدراسات الاقتصادية

أو (في الفكر الاقتصادي في الإسلام)

قدمت في الصفحات السابقة معلومة عن الجاحظ وكتابه ، ثم معلومة عن الأفكار الاقتصادية التي جاءت بكتابه . وفي إطار ما قدمته أعرض فيما يلي تقييما لدور الجاحظ في ريادة الدراسات الاقتصادية ، وما يقرر للجاحظ يقرر في نفس اللحظة للفكر الاقتصادي في الاسلام .

أولا : الجاحظ هو رائد للدراسات التي ظهرت عند المسلمين وحملت مصطلح التجارة في عنوانها . ولقد تبعه في استخدام هذا العنوان غيره من الكتاب المسلمين الذين كتبوا عن الموضوع الذي كتب عنه الجاحظ .

ثانيا : ليس الأمر أمر عنوان فحسب ، ذلك أن كتاب « التبصر بالتجارة » وكتب المؤلفين الذين تبعوه في استخدام مصطلح التجارة في العنوان ، هذه الكتب تعتبر مسارا من مسارات المعرفة عند المسلمين . وفي هذه الكتب قدم المسلمون فكرا

اقتصاديا ، وهكذا يكون الجاحظ مع غيره من علماء المسلمين أسسوا هذه المعرفة الاقتصادية عند المسلمين . ويكون للجاحظ من بين هؤلاء العلماء جميعا فضل الريادة .

ثالثا : كتاب الجاحظ مع غيره من الكتب المناظرة توفر لنا معلومة اقتصادية . والمعلومة الاقتصادية عند غير المسلمين ، والتي تكون مناظرة لما قدمه المسلمون في كتاب الجاحظ وفي كتب غيره ، اعتبرت مرحلة في تطور الفكر الاقتصادي ، وبالوقوف بالأمر عند هذا الحد فإن المسلمين يكونون قد سبقوا بفكر هذه المرحلة (القرن الثاني الهجري ، التاسع الميلادي) .

رابعا : بالتزول إلى التفصيل ، فإن طبيعة المعلومة الاقتصادية التي قدمها المسلمون مفتتحة لها الجاحظ ، تجعل المسلمين هم مؤسسى الاقتصاد ، وذلك من حيث المعلومة الاقتصادية التي ندرسها في الاقتصاد . وبذلك يكون المسلمون هم الأسبق في ريادة الدراسات الاقتصادية . وتعقد هذه الريادة لهم بكتاب الجاحظ والكتب المناظرة . وذلك بجانب ريادتهم لهذه الدراسة في كتب الفقه ، وخاصة الكتب المتخصصة في الفقه الاقتصادي والمالى . وعندما تعقد هذه الريادة للمسلمين ، فإن ريادة الجاحظ للدراسات الاقتصادية ، في كتب الفقه - تكون في نفس اللحظة قد عقدت .

خامسا : على هذا النحو تتحدد ريادة الجاحظ للدراسات الاقتصادية بكتابه التبصر بالتجارة وتعود ريادته إلى القرن الثاني الهجري (التاسع الميلادي) . ولا ينقص هذه الريادة ، كما لا يقلل

منها سواء في مساهمة المسلمين في الدراسات الاقتصادية أو مساهمة
غيرهم ، لا ينقص ولا يقلل كون المعلومة الاقتصادية التي تضمنها
كتاب التبصر بالتجارة للجاحظ قليلة ، وغير متعمقة . ذلك أن
مساهمته في الدراسات الاقتصادية لاشك أنها حملت خصائص
أوطابع أية دراسة تفتح أو تبتدىء أو تنشئ موضوعا ، ومن هذه
الخصائص صغر المعلومة وبساطتها . لكن كل هذا - كما قلت -
لا ينقض اعتبار الجاحظ هو رائد الدراسات الاقتصادية ، وحيث
تعود ريادته إلى القرن التاسع الميلادي .

الفصل الثانى

تحليل اقتصادى لكتاب الإشارة إلى محاسن التجارة

للمشقى - من علماء القرن السادس الهجرى

مقدمة

كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة لأبى الفضل جعفر بن على
الدمشقى^(١) هو أشهر الكتب التى استخدمت مصطلح التجارة فى
عنوانها وقد يكون أوسعها واتقنها فى موضوعه .
كونه اشهرها فإن هذا يظهر من الأبحاث التى كتبت عنه ، إذ
كان موضوع دراسة لبعض الأبحاث التى ظهرت حديثاً فى إطار
الاقتصاد الاسلامى . وكونه أوسعها فإن هذا يظهر من الحجم
الواسع لهذا الكتاب . وأما كونه اتقنها فى موضوعه فإن هذا يتأكد
من التعرف على المعلومات والآراء التى عرضها الدمشقى ، على

(١) نشر هذا الكتاب تحت عنوان : الإشارة إلى محاسن التجارة للشيخ أبى الفضل
جعفر بن على الدمشقى من علماء القرن السادس الهجرى . تحقيق البشرى الشورى
القاضى بمحكمة الإسكندرية ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة - مصر
١٣٩٧هـ/١٩٧٧م . وهذه النسخة هى التى نحلل إليها فى هذه الدراسة وعند
الإحالة نضع رقم الصفحة بين قوسين فى أصل النص ولا نستخدم الهامش .

النحو الذى سيأتى .

ثم إن هذا الكتاب مقارناً بكتب التراث الإسلامى التى تحمل فى عنوانها مصطلح التجارة هو أوسعها من حيث الاهتمام به . وهذا الاهتمام ليس قاصراً على المشتغلين بالاقتصاد الإسلامى من أبناء العربية ، بل وكما ينقل محققه : ان هذا الكتاب يقبل على طلبه كثير من المستشرقين بالحاح وحرص شديدتين . (ص ٥) .

هذا الكتاب كما قلت نشر عنه حديثاً أكثر من دراسة^(١) . وحرصت من جانبي أيضاً أن أقدم عنه دراسة تضاف إلى الدراسات المنشورة ، ليس من قبيل التكرار ، وإنما لأسباب اراها :

١ - استهدف إن شاء الله تقديم دراسة واسعة عن تراث المسلمين فى الاقتصاد ، وسبق نشر دراسة تضمنت تحليلاً اقتصادياً لسبعة من كتب هذا التراث^(٢) . وهى دراسة احاول تقديمها وفق منهج معين وهو المنهج الذى اقدم به دراستى عن كتاب الاشارة .

٢ - استهدف دراسة تجمل معاً ما يتاح لى الحصول عليه من كتب تحمل مصطلح التجارة فى عنوانها ، وكتاب الاشارة هو

(١) من أشهر هذه الدراسات ، وهى أولها فيما أعلم الدراسة المنشورة تحت عنوان : دراسة فى الفكر الاقتصادى العربى - أبو الفضل جعفر بن على الدمشقى (أبو الاقتصاد) ، تأليف السيد محمد عاشور ، بكالوريوس تجارة - جامعة القاهرة ، وتاجر أقشة بالحماوى ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣ .
(٢) نشر هذا تحت عنوان : من تراث المسلمين فى الاقتصاد ، رابطة العالم الإسلامى ، سلسلة دعوة الحق (العدد ٤٠) رجب ١٤٠٥هـ ابريل ١٩٨٥م .

اشهرها واهمها ، حيث لهذه الكتب - فيما أرى - أهميتها في
التأريخ للفكر الاقتصادي في الاسلام .
٣- الاقتصاد الاسلامي تحت هذا المصطلح فرع حديث في
المعارف الاسلامية ، وتعدد الآراء حول المسألة الواحدة فيه
اثراء للدراسة . وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بكتاب الاشارة
فإن الذين كتبوا عنه كتبوا رؤياهم له ، واحاول في دراستي
تقديم رؤية اقتصادية أخرى لهذا الكتاب .
لهذه الأسباب أقدم دراسة اقتصادية لكتاب الاشارة والأمر
على هذا النحو الذي أوضحته لا يكون من قبيل التكرار . وآمل -
داعياً لله - أن تصاف دراستي إلى الدراسات السابقة وأن تضيف
إليها .

كتب الدمشقي في كتابه الاشارة عن موضوعات كثيرة . منها ما
يدخل في الدراسات الاقتصادية على النحو الذي تعرف به الآن ،
وهذه سوف تكون موضع بحثنا . ومنها ما لا يدخل في الدراسات
الاقتصادية على النحو الذي جرى به التقليد في الدراسات
الاقتصادية ، إلا أنه من منظور الاقتصاد الاسلامي فإنها تدخل في
الاقتصاد ، وهذه أيضاً تكون موضع بحثنا . ومنها ما لا يدخل في
الدراسات الاقتصادية ، وهذه لا شك تخرج عن أن تكون موضع
بحثنا . ومن امثلتها ما قاله الدمشقي عن جيد الأغراض ورديتها ،
حيث تكلم عن كثير من السلع ، ليس من الجانب الاقتصادي ،
وإنما من حيث ألوانها وصفاتها وغير ذلك . وقد استوعب الكلام
عن هذه السلع من الصفحة الثلاثين إلى الصفحة الثماني

والخمسين ، أى ثمان وعشرين صفحة . فإذا كان الكتاب كله يقع فى مائة صفحة ، منها عشرون تقديم المحقق للكتاب والمؤلف ، فيكون نص الكتاب فى ثمانين صفحة . ويعنى هذا أن حوالى سبع وثلاثين فى المائة من نص الكتاب يخرج عن أن يكون موضع بحث اقتصادى .

وان كان هذا لا يمنع أن يكون الدمشقى فى هذه الصفحات التى نقترح استبعادها قد ذكر بعض عبارات تتصل بالدراسات الاقتصادية ، وهذه بلا شك ستكون موضع اعتبار فى دراستنا . بناء على هذا التقديم التصنيفى لما قاله الدمشقى فى كتابه الاشارة اقترح لدراسته فى مبحثين نعرض فى مبحث كل ما قاله من آراء اقتصادية ونعرض فى مبحث تال التحليل الاقتصادى المقارن لهذه الآراء .

وفى العرض الذى اقدمه فى المبحث المخصص لآراء الدمشقى سأعتمد إلى الاقتصار على عرض ما قاله مع العمل على تصنيفه وفق التصنيف الاقتصادية المعروفة . إنما لن ادخل فى تحليل اقتصادى لهذه الآراء ، كما لن اعمل على المقارنة مع الاقتصاد الوضعى ، لأن هذا التحليل الاقتصادى المقارن هو موضوع المبحث الثالث . وهذا المنحى الذى اقترح السير به فى البحث يتيح أمرين رئيسيين : الأول هو التعرف على آراء الدمشقى بنصها ومجمعة والثانى هو تقديم تحليل اقتصادى لها بعد ذلك ، بحيث يأخذ هذا التحليل كل آراء الدمشقى مربوطة معاً .

وبناء على هذا التقديم ، فإن الخطوة المقترحة للدراسة

الاقتصادية لكتاب الدمشقي تشتمل على ثلاثة مباحث هي :
المبحث الأول : المؤلف والكتاب وتصنيفه الاقتصادي .
المبحث الثاني : العرض الاقتصادي لآراء الدمشقي .
المبحث الثالث : التحليل الفقهي والاقتصادي المقارن لآراء
الدمشقي .

المبحث الأول

المؤلف والكتاب وتصنيفه الاقتصادي

الفرع الأول : المؤلف : الدمشقي .

كتاب الاشارة إلى محاسن التجارة جعل لمؤلفه الدمشقي شهرة عند الذين يهتمون بالاقتصاد الاسلامي في ايامنا هذه . ولكن يبدو أن الدمشقي نفسه لم يكن مشهوراً بين مفكرى عصره بحيث تصنع شهرته شهرة لكتابه . وكذا لم يستطع كتابه الاشارة أن يصنع لمؤلفه شهرة بين علماء عصره فيشتهر الاثنان معاً ، المؤلف والكتاب . هذه مقدمة أرى أن ذكرها ضرورى ونحن في مجال التعريف بالدمشقي بعرض نبذة عن حياته . ذلك ، وكما قلت ، فإنه بالرغم من شهرة الدمشقي بكتابه الاشارة إلى محاسن التجارة في أيامنا بين الذين يهتمون بالاقتصاد الاسلامي بالرغم من ذلك فإنه لم ترد ترجمة لهذا المؤلف في فهارس ومعاجم المؤلفين ، وهذا في حدود ما عرفت بقدر المجهود الذى بذلته ، خاصة القديم منها وعلى سبيل المثال فإن كتاب هداية العارفين لم يشر إلى الدمشقي وإلى كتابه . وكتاب هداية العارفين هو واحد من اوسع الكتب التى ترجمت للكتب العربية وللمؤلفها .

وقد قدم تفسير لغياب الكتابة عن الدمشقي وكتابه في فهارس

ومعاجم المؤلفين . هذا التفسير يقوم على أن الدمشقي كان تاجراً^(١) . وبسبب ذلك فإنه لم يعرف بين معاصريه كمفكر أو فقيه أو نحو ذلك . لهذا غاب الكلام عنه في فهارس ومعاجم المؤلفين . نتيجة لكل هذا الذي سبق عن الدمشقي وعن كتابه ، فإن تاريخ ميلاد الدمشقي وتاريخ وفاته غير معروفين . بل إن حياته غير معروفة . والذين حاولوا تحديد الفترة التي عاش فيها الدمشقي لجأوا إلى التقدير . واستندوا على فقرة وردت في المخطوطة التي نشر عنها كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة . هذه العبارة هي : «تم كتاب الإشارة في محاسن التجارة بفضل الله وحمده وصلى الله على محمد نبيه . وكان الفراغ منه عند صلاة الظهر من نهار يوم الاثنين السادس من شهر رمضان المعظم سنة سبعين وخمسمائة غفر الله لكتابها ومالكها أمين يا رب العالمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» . (ص ٩٩) .

ومن هذه العبارة استنتج الذين كتبوا عن الدمشقي أنه عاش في القرن السادس الهجري (الثاني عشر الميلادي) . إلا أنه ورد على هذا الاستنتاج تحفظ هو : إن كاتب هذه العبارة قد لا يكون

(١) هذا هو رأي السيد محمد عاشور مؤلف كتاب : دراسة في الفكر الاقتصادي العربي - أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي (أبو الاقتصاد) . وكما قلت فإن هذه الدراسة هي أشهر وأوسع دراسة عن الدمشقي وكتابه . وهي أيضاً أول الدراسات عنه فبما أعتقد . وبني رأيه في أن الدمشقي كان تاجراً من تحليل بعض عبارات الدمشقي . مثل قوله «كنت يوماً جالساً بطرابلس الشام في السوق» ومن تحليل بعض ما قاله عن السلع حيث أظهر ذلك خبرة عملية واسعة عن كثير من السلع التي ذكرها .

الدمشقي ، وإنما قد يكون ناسخ المخطوطة التي وصلت إلينا .
ويترتب على هذا أن الدمشقي عاش قبل ذلك . وإن كتابه وضع قبل
القرن السادس الهجري . وهذا احتمال وارد ولا شك .
وكتاب دائرة المعارف الإسلامية عندما جاء على ذكر كتاب
الإشارة إلى محاسن التجارة ، ذكر عن مؤلفه العبارة الآتية : أبو
الفضل جعفر بن علي الدمشقي الذي عاش في القرنين الخامس
والسادس الهجريين الموافقين للقرنين الحادي عشر والثاني عشر
الميلاديين .^(١)

الفرع الثاني : الكتاب : الإشارة إلى محاسن التجارة .

يعتقد ان كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة طبع للمرة الأولى
مترجماً بواسطة المستشرق ريشر . ومنذ هذا التاريخ بدأ الاهتمام
بهذا الكتاب . وقد ظهرت له طبعة باللغة العربية في عام ١٣١٨ هـ
طبعتها مطبعة المؤيد على نفقتها . واعتمدت هذه الطبعة ، كما يقول
مصححها ، على نسختين للكتاب ، نسخة وجدت في إحدى
مكتبات دمشق ، وكان بها تحريفات ، ونسخة وجدت في دار
الكتب المصرية بالقاهرة . وكانت نسخة صحيحة .
وطبعة المؤيد هذه ، والتي ظهرت منذ ثمان وثمانين عاماً ، هي
الطبعة التي اعتمد عليها بعد ذلك في الطبعات التي ظهرت باللغة
العربية عن كتاب الإشارة ، سواء أكانت دراسة تحليلية ، أم كان

(١) أئمة المستشرقين في العالم (تحت رعاية الاتحاد الدولي للمجامع العلمية) ، « دائرة
المعارف الإسلامية » ، المجلد التاسع ، النسخة العربية ، اعداد وتحرير إبراهيم زكي
خورشيد وآخرين ، طبعة كتاب الشعب (ص ٢٢٢) .

تحقيقاً للكتاب .

ويقول محقق الكتاب في النسخة التي نعتمد عليها في دراستنا انه ، ومنذ أن سمع بهذا الكتاب ، وباهتمام المستشرقين به فإنه حاول أن يحصل على مخطوطة له ، ولكن تعذر ذلك عليه . وصعوبة الحصول على مخطوطة من الكتاب ، غير ما اعتمد عليه في طبعة المؤيد ، وفي طبعة ريشر قد يدل على أن هذا الكتاب لم تنسخ منه نسخ كثيرة لتداول بين الناس ، على النحو الذي حدث مع الكثير من التراث الاسلامي . وقلة النسخ لهذا الكتاب ربما ترجع . كما قيل ، إلى أن مؤلفه لم يعرف بين عصره كمفكر أو فقيه ، وباجمال لم يعرف كمشتغل بالقلم .

إنما الكتاب وصل إلينا بحمد الله ، وهو كما سنرى ، علامة على الطريق في البحث عن التأريخ للفكر الاقتصادي عند المسلمين .

الفرع الثالث : التصنيف الاقتصادي للكتاب :

التصنيف الاقتصادي للكتاب هو عنصر من عناصر المنهج الذي أقدم به دراستي لكتب في التراث الاقتصادي للمسلمين . ولهذا العنصر أهمية ؛ إنه يحدد الفرع من فروع الدراسات الاقتصادية الذي تخدمه المعلومة التي جاءت بالكتاب . إنما هناك استدراك على ذلك ، أن الأوائل لم يعرفوا الكتابة في الاقتصاد ، أو لم يكتبوا في الاقتصاد على النحو المتخصص الدقيق الذي يعرف به الآن ، بحيث يظهر عندهم على سبيل المثال كتاب يكون كله في اقتصاديات التنمية ، أو اقتصاديات التجارة الخارجية . ويعني هذا ان ما جاء

منهم في كتاب فيه كلام يتعلق بأكثر من موضوع اقتصادي . وهذا صحيح لا اصادره ، إنما هذا هو أيضاً لا يصادر ما اقترحه من عمل تصنيف اقتصادي للكتاب عندما يكون هذا ممكناً . وهذه الامكانية ، فيما اعتقد متاحة والحمد لله ، في التراث الاقتصادي للمسلمين ، إن لم يكن في كله ففي بعضه وهذا ما رأيناه في الكتب التي قدمتها في كتابي الأول عن هذا التراث والذي تضمن تحليل سبعة من الكتب . وهو ما سنراه بحمد الله ، في الكتب التي اقدمها في كتابي الثاني هذا . وما اعتقده انه عندما تجيء امكانية عمل تصنيف اقتصادي لكتاب من التراث الاقتصادي للمسلمين فإن هذا ولا شك يعتبر تقدماً في عرض وفي فهم المعلومة الاقتصادية عند الأوائل من المسلمين .

محاولة عمل تصنيف اقتصادي لكتاب الاشارة يستلزم أن نعرف الموضوعات التي كتب عنها . وبعد ذلك نستطيع اقتراح التصنيف الذي يتلاءم مع هذه الموضوعات .

من الموضوعات التي كتب عنها الدمشقي ما يلي : المال وتقسياته ، الغنى ، نسبية قيمة الأموال ، الحاجات وتعددتها ، الثمن . النقود من حيث وظائفها والسلع التي تصلح أن تكون نقوداً ، العرض والطلب والملكية ، الاكتساب ، تجارة السلطان ، تفاضل الصنائع والعلوم ، وصايا نافعة للتجار (وتضمنت هذه الصايا قواعد اقتصادية) ، محاسن التجارة ، التجار وما يلزم لكل تاجر (وتضمن كلام الدمشقي هنا قواعد اقتصادية) ، وسائل حفظ المال (وتضمن هذا أيضاً قواعد اقتصادية) ، وما يجب أن يحذر في

انفاق الأموال ، الأخلاق والمال ، العلم والمال ، النهى عن اضاءة
المال والتفریط فيه .

ما سبق يمثل نماذج للموضوعات الاقتصادية التي كتب عنها
الدمشقي . وترتيباً على هذه الموضوعات نستطيع أن نقترح تصنيفاً
اقتصادياً لكتاب الاشارة إلى محاسن التجارة . إنَّ بعض هذه
الموضوعات يجيء دراستها فيما يسمى باصول الاقتصاد ، أو المدخل
إلى علم الاقتصاد ، أو أسس الاقتصاد ، أو مبادئ الاقتصاد .
حيث تدرس الموضوعات : عوامل الانتاج وتقسيماتها ، الثمن
متضمناً معه الكلام عن العرض والطلب . لذلك يمكن أن نقترح
تصنيف كتاب الاشارة إلى محاسن التجارة على أنه كتاب في أصول
الاقتصاد .

لكن كتاب الاشارة تضمن موضوعات أخرى منها النقود على
سبيل المثال ، وما قاله الدمشقي عنها يجعل لكتابه صلة بدراسات
النقود . إلا أن هذا لا يخرج بالكتاب من تصنيفه ككتاب في أصول
الاقتصاد .

مع الاقتراح بأن يصنف كتاب الاشارة على أنه دراسة في
أصول الاقتصاد فإن لي إضافة إلى هذا الاقتراح . أنَّ الدمشقي كتب
عن بعض الموضوعات التي يخرجها علم الاقتصاد الوضعي من أن
تكون موضوعاً للدراسة الاقتصادية . ومن هذه الموضوعات ما كتبه
عن الأخلاق والقناعة وعن طلب العلم وجمع المال ، وعن المال
تخريبه المعصية ، وعن حفظ المال واجتناب التبذير . هذه
الموضوعات ونظائرها لا يعتبرها الاقتصاد الوضعي فيما يقال فيه عند

دراسة أصول الاقتصاد . لهذا يكون تصنيف كتاب الاشارة على أنه دراسة في اصول الاقتصاد بالمعنى المتعارف عليه في الاقتصاد الموضوعى تصنيف فيه قصور أن يستوعب كل ما في الكتاب . والصح في التصنيف هو أن يعتبر الكتاب دراسة في أصول الاقتصاد الاسلامى . وهذا المصطلح الأخير هو الذى يسع كل ما قاله الدمشقى في كتابه . ويكون الدمشقى بهذا الكتاب قد أعطى لنا منذ حوالى عشرة قرون نموذجاً في دراسة أصول الاقتصاد وفق منطلقات اسلامية .

المبحث الثاني

العرض الاقتصادي لآراء الدمشقي

كتب الدمشقي عن موضوعات اقتصادية كثيرة ، وكما قلت فإن بعضها يعتبر مما درج الأمر على دراسته في الاقتصاد ، أى اعتبارها موضوعات اقتصادية . وهذا النوع من الموضوعات مما كتب عنه الدمشقي سوف نخصص له المطلب الأول في هذا المبحث .
موضوعات أخرى كتب عنها الدمشقي لم يولف الاهتمام بها في الاقتصاد المعاصر ، ولكن البحث في الاقتصاد الإسلامى اعتبرها موضوعات اقتصادية . وسوف نخصص المطلب الثانى من هذا المبحث لعرض هذا النوع من الموضوعات .

الفرع الأول : آراء الدمشقي في موضوعات يعتبرها علم الاقتصاد :
الموضوعات التى تكلم عنها الدمشقي وتدخل في هذا التصنيف كثيرة ، واعرضها بالترتيب الذى وردت به في الكتاب ، حيث أرى أن التعرف عليها مرتبة على النحو الذى كتبت به يعطى تقييماً ايجابياً للدمشقي ولكتابه .

أولاً : المال :
عرف الدمشقي المال بأنه كل ما يقضى (ص ١٧) . وقسمه إلى

أربعة أقسام :

- ١ - الصامت ، وهي الذهب والفضة .
- ٢ - العرض ، وهي سائر السلع بما في ذلك المعادن وما يصنع منها .
- ٣ - العقار .
- ٤ - الحيوان .

ويرى الدمشقي أن الأموال كلها نافعة ، إذا دبرت كما يجب (ص ١٩) .

ويمتدح الغني المكتسب والموروث ، فالأول يجبر عن نعمة قديمة والثاني يجبر عن همة عالية وعقل وافر ورأى كامل (ص ١٩) . ويبلغ مدح الدمشقي للغني إلى الحد الذي يقول عنه : ولو لم يكن في الغني إلا أنه من صفات الله عز وجل لكني فضلاً وشرفاً عظيماً (ص ١٩) . والدمشقي إذ يمدح الغني فإنه بهذا يضاف إلى المفكرين المسلمين الذين يرون أن الاسلام مع الغني ، وليس مع الفقر كما ظن ذلك بعض . ثم ان الدمشقي إذ يفتح كتابه بالحديث عن المال واقسامه ومدح الكثرة فيه فإنه بهذا يجعل كتابه من سطوره الأولى دراسة في الاقتصاد ، ويحدد في نفس الوقت خاصية من خصائص الاقتصاد الاسلامي وهي أنه اقتصاد مع الغني وليس مع الفقر . وهذا المعنى يجب أن نعمل دائماً على إبرازه واطهاره وذلك دفعاً لما يعتقد من أن الاقتصاد الاسلامي على غير ذلك .

ثانياً : التخصص وتقسيم العمل وضرورة الاجتماع :

ابتداء من الصفحة العشرين وتحت عنوان فصل في موضع الحاجة إلى المال يكتب الدمشقي عن ثلاثة أمور جامعاً لها معاً ،

هي : الحاجات وضرورة الاجتماع والتخصص . يكتب عن الحاجات مركزاً على الخاصية الرئيسية لها وهي أنها متعددة ، ويذكر أمثلة لذلك مثل حاجة الانسان للمأكل والملبس والسكن ، وغيرها من الحاجات . وكل واحدة من هذه الحاجات تستلزم موارد لتوفير السلع التي تتبعها (ص ٢٠) .

ينتقل الدمشقي بعد ذكره للخاصية الرئيسية للحاجات وهي تعددها ينتقل إلى الكلام عن استلزام الحاجات للاجتماع والتخصص . يقول : ولم يكن الواحد من الناس لقصر عمره أن يتكلف جميع الصناعات كلها .. فاحتاج الناس لهذه العلة إلى اتخاذ المدن والاجتماع فيها ليعين بعضهم بعضاً لما لزمتهم الحاجة إلى بعضهم بعضاً (ص ٢٠ - ٢١) .

ثالثاً : النقود :

تكلم الدمشقي عن النقود في خمس صفحات متواصلة (من صفحة ٢١ إلى ٢٥) وتكلم عنها في غير هذه الصفحات كلاماً متفرقاً . اجمع في العناصر الآتية ما اعتقد أنه يعرض رأى الدمشقي في النقود . وسوف اعرض ذلك تحت مسميات معارفنا الاقتصادية المعاصرة ويعنى هذا أن العناوين التي اضعتها لم يستخدمها الدمشقي .

(أ) الحاجة إلى النقود :

ما قاله الدمشقي عن سبب استخدام النقود ، أو الحاجة إلى النقود هو ما يقال الآن في دراسات النقود . بل ان الدمشقي كان دقيقاً في عرضه إلى الحد الذي يجعل كتابته من حيث الصياغة ومن

حيث المفردات المستخدمة تتشابه مع الكفايات التي يكتب بها الآن عن النقود . واقترح ان انقل النص الحرفي لما قاله الدمشقي ، وذلك لبتين امران معاً : السبب الذي جعل النقود تستخدم ، وعرض فكرته في صياغة اقتصادية .

يقول الدمشقي : لما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض .. ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر حتى إذا كان واحد منهم مثلاً نجاراً فاحتاج إلى حداد فلا يجد ، ولا مقادير ما يحتاجون إليه متساوية ، ولم يمكن أن يعلم ما قيمة كل شيء من كل جنس وما مقدار العوض عن كل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء وما مقدار كل صناعة من الصناعات الأخرى فلذلك احتيج إلى شيء يضمن به جميع الأشياء ويعرف به قيمة بعضها من بعض ، ففتى احتاج الانسان إلى شيء مما يباع أو يستعمل دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجواهر الذي جعل ثمناً لسائر الأشياء . ولو لم يفعل ذلك لكان الذي عنده نوع من الأنواع التي يحتاج إليها صاحبه كالزيت والقمح وما اشبهها وعند صاحبه أنواع أخرى يتفق أن يحتاج هذا إلى ما عند ذاك ويحتاج ذاك إلى ما عند هذا في وقت واحد فتقع الممانعة بينهما ، وان وقع الاتفاق بينهما في حاجة كل واحد منهما إلى ما عند صاحبه لم يقع بينهما اتفاق في أن يكون يحتاج هذا مما بيد ذاك إلى ما يكون قيمته مقدار ما يحتاج إليه ذلك مما في يد هذا لا يزيد ولا ينقص ، فإنه قد تكون حاجة صاحب القمح مثلاً إلى رطل زيت وحاجة صاحب الزيت إلى حملي قمح . وقد تكون حاجة صاحب القمح إلى زيت كثير وحاجة صاحب الزيت

إلى قبح قليل فيقع الاختلاف بينها إذ ذلك ، فنظرت الأوائل في شيء يضمن به جميع الأشياء (ص ٢١ ، ٢٢) .

وهذا هو النص الذي كتبه الدمشقي عن سبب الحاجة إلى النقود وهذا السبب الكلي يكون من عناصر أو جزئيات هي :

- ١ - اختلاف وقت الحاجة من شخص إلى آخر .

- ٢ - مشكلة تجزئة السلعة .

- ٣ - اختلاف المقدار .

- ٤ - الجهل بقيمة السلعة .

(ب) السلعة التي تصلح نقوداً :

استخدم الانسان سلعاً كثيرة كنقود . وكان ينتقل من سلعة إلى أخرى لمشاكل في السلعة الأولى . ثم استقر الانسان على استعمال الذهب والفضة واستمر هذا لقرون طويلة . ثم استخدم في العصور الأخيرة أنواعاً أخرى من النقود . ومن الموضوعات التي تكون محل بحث عند دراسة النقود موضوع السلعة التي تصلح أن تكون نقداً . وقد كتب الدمشقي عن هذا الموضوع بعد أن كتب عن الحاجة إلى النقود .

يقول الدمشقي : نظرت الأوائل في شيء يضمن به جميع الأشياء فوجدوا جميع ما في أيدي الناس اما نبات أو حيوان أو معادن فاسقطوا النبات والحيوان عن هذه الرتبة لأن كل واحد منها مستحيل يسرع إليه الفساد . واما المعادن فاخترتوا منها الاحجار الذائبة الجامدة ثم اسقطوا منها الحديد والنحاس والرصاص . فاما

الحديد فلاسراع الصدأ إليه وكذلك النحاس أيضاً . وأما الرصاص
فالتسويده وافراط لينه فتتغير أشكال صورته ... ووقع اجماع الناس
كافة على تفضيل الذهب والفضة لسرعة الموافاة في السبك والطرق
والجمع والتفرقة والتشكيل بأى شكل اريد ، مع حسن الرونق
وعدم الروائح والطعوم الرديئة وبقائها على الدفن وقبولها العلامات
التي تصونها وثبات السمة التي تحفظها من الغش والتدليس
فطبعوها وثنوا بهما الأشياء كلها ورأوا أن الذهب اجل قدراً في
حسن الرونق وتلاصق الأجزاء والبقاء على طول الدفن وتكرار
السبك في النار فجعلوا كل جزء منه بعدة من الفضة وجعلوها ثمناً
لسائر الأشياء (ص ٢٢ ، ٢٣) .

إن الدمشقي يحدد في هذه الفقرة الشروط التي بها تقبل السلعة
كنقود ، وهي :

- ١ - القابلية للسبك .
 - ٢ - القابلية لأن تصنع منها وحدات صغيرة .
 - ٣ - عدم القابلية للفساد .
 - ٤ - قابلية الحمل .
 - ٥ - حسن المظهر .
 - ٦ - القابلية لاعادة السبك .
- ثم يحدد الدمشقي الشرط الأهم لقبول السلعة نقوداً وهو القبول
العام . وهذا هو الشرط الأساسى فى الدراسات الحديثة عن
النقود .

(ج) وظائف النقود :

يقول الدمشقي عن وظائف النقود : جعل الناس الذهب والفضة ثمناً لسائر الأشياء فاصطلحوا على ذلك ليشتري الانسان حاجته في وقت ارادته وليكون من حصل له هذان الجوهران كأن الأنواع التي يحتاج إليها حاصلة في يده مجموعة متى شاء (ص ٢٣) .

رابعاً : الثمن .

عرض الدمشقي لهذا الموضوع في فصل تحت عنوان : فصل في المعرفة بالقيمة المتوسطة لسائر الأغراض (ص ٢٨ - ٣٠) . وما قاله عن هذا الموضوع يجمع في العناصر التالية :

(أ) العوامل المؤثرة في الثمن :

- ١ - المكان (المكان الذي يلتمس معرفة ذلك فيه) (ص ٢٨) .
- ٢ - القرب من المادة الخام ، (قيمة ذلك الشيء المصنوع في معادنه مخالفة لقيمته في الأماكن التي يستطرق فيها) (ص ٢٩) .
- ٣ - قلة العرض (بسبب انقطاع طريق أو تأخر ورود) (ص ٣٠) .
- ٤ - زيادة العرض (بسبب امن سبيل أو زيادة ربح) .
- ٥ - تغير الطلب (كثرة طالب) (ص ٣٠) .
- ٦ - أو (قلة طالب) (ص ٣٠) .

هذه هي العوامل التي ذكرها الدمشقي واعتبرها تؤثر في الثمن زيادة أو نقصاً ، وهي كلها تجمع في جانبين : جانب الطلب وجانب العرض .

(ب) مسميات تغير الثمن :

يرى الدمشقي أنه توجد لكل سلعة قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة . فإذا تغير الثمن عن هذه القيمة المتوسطة فإنه يعطى لذلك مسميات . واذكر هذه المسميات من قبيل اثرء المعرفة بالمصطلحات الاقتصادية التي كانت مستخدمة في عصر الدمشقي ، أو اقترح هو استخدامها .

١ - حالة تغير الثمن عن القيمة المتوسطة إلى الزيادة : إذا كانت الزيادة يسيرة قيل قد تحرك سعره ، فإن زاد شيئاً قيل قد نفق (راج) ، فإن زاد أيضاً قيل ارتقى ، فإن زاد قيل قد غلا ، فإن زاد قيل قد تنهى . فإن كان مما الحاجة إليه ضرورة كالأقوات سمى الغلاء العظيم (ص ٢٩) .

٢ - حالة تغير الثمن عن القيمة المتوسطة إلى النقصان : إن كان النقصان يسيراً قيل قد هداً السعر ، فإن نقص أكثر قيل قد كسد فإن نقص قيل قد اتضع ، فإن نقص قيل قد رخص ، فإن نقص قيل قد بار فإن نقص قيل قد سقط السعر (ص ٢٩) .

(ج) القيمة المتوسطة :

تكلم الدمشقي عن القيمة المتوسطة على اعتبار انها الثمن العادي للسلعة . وكيفية معرفة هذه القيمة المتوسطة أو الثمن العادي بصورة على النحو الآتي : أن تسأل الثقات الحبيرين عن سعر ذلك في بلدهم على ما جرت به العادة في أكثر الأوقات المستمرة والزيادة

المتعارفة فيه والنقص المتعارف والزيادة النادرة والنقص النادر وتقيس بعض ذلك ببعض مضافاً إلى نسبة الأحوال التي هم عليها من خوف أو أمن ، ومن توفر وكثرة أو اختلال . وتستخرج بقرنختك لذلك الشيء قيمة متوسطة أو تستعملها من ذوى المعرفة والأمانة منهم (ص ٢٩) .

(د) توقع طبيعة التغير في حركة الأثمان :

تكلم الدمشقي عن ذلك تحت عنوان طريف هو : غالى الرخيص ورخيص الغالى . يقول عن ذلك : التجار الجربون يقولون اشتر غالى الرخيص ولا تشت رخيص الغالى (ص ٢٩) . ومن الشرح الذى ذكره الدمشقي لهذه القاعدة تبين أنه يريد بالسلعة المسماة غالى الرخيص تلك السلعة التى سبق أن نقص ثمنها عن الثمن المتوسط وقيت على هذا الحال فترة ثم بدأ سعرها يتحرك إلى أعلا فى اتجاه القيمة المتوسطة ، فهذه هى غالى الرخيص . وينصح الدمشقي بالشراء فى هذه الحالة لأن التوقع التالى هو استمرار زيادة ثمن هذه السلعة إلى أن يصل - كحد أدنى - إلى الثمن العادى . ويريد بالسلعة المسماة رخيص الغالى تلك السلعة التى سبق وان زاد ثمنها عن الثمن المتوسط وقيت على هذا الحال فترة ، ثم بدأ سعرها يتحرك إلى أسفل فى اتجاه القيمة المتوسطة ، فهذه هى رخيص الغالى . ولا ينصح الدمشقي بالشراء فى هذه الحالة لأن التوقع التالى هو استمرار انخفاض ثمن السلعة إلى أن يصل - كحد أدنى - إلى الثمن العادى .

الفرع الثاني : آراء الدمشقي في موضوعات يعتبرها الاقتصاد الاسلامي :

أخصص هذا الفرع لدراسة ما قاله الدمشقي عن موضوعات لا تعتبر في الدراسات الاقتصادية على النحو الذي جرى به التقليد في علم الاقتصاد الوضعي ، إلا أن هذه الموضوعات معتبرة في الاقتصاد الاسلامي وهذا التمايز في الموضوعات المعتبرة في الاقتصاد الاسلامي وإن لم تكن معتبرة في الاقتصاد الوضعي لا يكون الاقتصاد الاسلامي يتبع الاقتصاد الوضعي في خطاه ، وإنما هو اقتصاد يتميز ليس في منهجه وإنما أيضاً في موضوعاته .

الموضوعات التي كتب عنها الدمشقي وتدخّل في هذا التصنيف كثيرة وسوف أعمل على جمعها في مجموعات بقصد تيسير عرضها وتحليلها ، ومقارنتها بعد ذلك في المبحث التالي كلما كان ذلك ممكناً .

أولاً : أسباب الحصول على الأموال :

للحصول على الأموال - في رأي الدمشقي - طريقان ، طريق القصد والطلب ، وطريق المصادفة والعرض (ص ٥٩) .
وقد شرحها الدمشقي على النحو التالي :

١ - الاكتساب بالقصد والطلب :

يقع الاكتساب بالقصد والطلب على ثلاث صور : اكتساب احتيالي واكتساب مغالبة واكتساب مركب منها . اكتساب الاحتياالي هو الاكتساب بأنواع الأعمال الاقتصادية المختلفة وهي

التجارة والصناعة أو ما ركب منها (ص ٥٩) . واكتساب المغالبة هو الاكتساب بطريق القوة ويقع على نوعين مغالبة سلطانية مثل الرسوم وغيرها ، ومغالبة خارجية مثل النهب والسرقة (ص ٥٩) . أما الاكتساب المربك من المغالبة والاحتيال فهو كتجارة السلطان ومعاملات ذوى الجاه العريض (ص ٦١) .

الاكتساب بالمصادفة والعرض :

الاكتساب عن طريق المصادفة والعرض هو ما جىء من الميراث أو من الركاز (ص ٥٩) .

بعد أن عرض الدمشقي هذه الطرق للحصول على المال فإنه تكلم عن أنواع الصنائع وأنواع المتاجر . ومما قاله عن ذلك : إن الصنائع نوعان علمية مثل الفقه والهندسة وعملية مثل الفلاحة والحياكة . أما المتاجر فإنه يقسم التجار على أساسها إلى ثلاثة أصناف هي : الركاض والخزان والمجهز (ص ٦٠) .

ثانياً : حفظ المال : قواعد اقتصادية :

عرضت في الفقرة السابقة ما قاله الدمشقي عن أسباب الحصول على الأموال . واعررض الآن ما قاله عن حفظ المال ، والموضوعان مرتبطان ، وثانيهما (حفظ المال) تال للأول (أسباب الحصول على الأموال) . جمع الدمشقي وسائل حفظ المال ، حسب رأيه - في خمس وسائل (ص ٨٠ - ٨٢) وهي :

١ - الأينفق أكثر مما يكسب . فإنه متى فعل ذلك لم يلبث المال أن يفنى ولا يبقى منه شيء البتة .

- ٢ - ألا يكون ما ينفق مساوياً لما يكسب بل يكون دونه لئبقى ما يكون عنده لئلا يتوهم ، أو آفة أو وضعية فيما يعانیه .
- ٣ - أن يحذر الرجل أن يمد يده إلى ما يعجز عنه وعن القيام به .
- ٤ - ألا يشغل ماله بالشئ الذى يبطله خروجه عنه .
- ٥ - أن يكون الرجل سريعاً إلى بيع تجارته بطيئاً عن بيع عقاره .

ثالثاً : حفظ المال : قواعد أخلاقية :

عرضت في الفقرة السابقة ما قاله الدمشقي عن حفظ المال واعتبرته من قبيل القواعد الاقتصادية . و اعرض هنا ما قاله الدمشقي عن قواعد حفظ المال مما يدخل في القواعد الأخلاقية . وهذه القواعد الأخلاقية ذكرها الدمشقي في فقرتين : فقرة أولى تحت عنوان فصل في موقع الحاجة إلى صيانة المال (ص ٨٥ ، ٨٦) . و فقرة ثانية تحت عنوان فصل في النهي عن اضاءة المال والتفريط فيه (ص ٨٦ - ٨٩) . في الفقرة الأولى يذكر الدمشقي أموراً التمسك والتحلي بها يصون المال . لذلك اقترح أن نصنف هذه القواعد على أنها : قواعد أخلاقية موجبة ، بمعنى أن فعلها يصون المال وبقية . و يذكر في الفقرة الثانية أموراً الوقوع فيها يفسد المال ويزهبه لذلك اقترح أن نصنفها على أنها قواعد أخلاقية سالبة .

(أ) القواعد الأخلاقية الموجبة :

الأمر التي ذكرها الدمشقي مما تصنف في هذا النوع من القواعد ثلاثة هي :

- ١ - الأخلاق والقناعة . ويعتبر من الأخلاق شهامة النفس القوية

والأخلاق المحمودة المرضية . كما يعتبر أن القناعة تعين على
صيانة الوجه .

٢ - طلب العلم وجمع المال . ويرى الدمشقي ضرورة وأهمية الجمع
بين العلم والمال . ويقول في ذلك : عليك بطلب العلم وجمع
المال . ومما قاله أيضاً مما يدخل في ذلك نقلاً عن لقمان الحكيم
لابنه : يا بني شيئان إن أنت حفظتهما لا تبال ما صنعت
بعدهما : أبدأ بدينك لمعادك ودرهمك لمعاشك (ص ٩٤) .
٣ - انفاق المال في ابوابه . ومن الأبواب التي يرى انفاق المال فيها
ما يعود في الآخرة نفعه .

٤ - حسن تدبير المال : هذه قاعدة ذكرها الدمشقي في غير الموضوع
الذي احلنا إليه . ومما كتبه عن ذلك : أعلم أنك تملك الأموال
ما ملكت فيها حسن التدبير (ص ٩٥) .

(ب) القواعد الأخلاقية السالبة :

وهذه القواعد سالبة لأن فعلها يؤدي إلى اضاءة المال ، أي أن
نتيجتها سالبة . والأمور التي ذكرها الدمشقي مما يصنف في هذا النوع
من القواعد هي :

١ - المعصية . فالمال تخربه المعصية ، والأيام تنجلي أخبث انجلاء
وتودع العاصي حليف جهل اليق خطاً .

٢ - التبذير . فالتبذير يذهب المال . ويوضح ذلك بمثال : إن جبال
اصهبان إنما تفتى بالهباء الذي يتعلق بالأميال .

رابعاً : تنظيم الانفاق :

كتب الدمشقي تحت عنوان : فصل فيما يجب أن يحذر في انفاق

المال (ص ٨٢ - ٨٣) عن قواعد تنظيم الانفاق . بعض هذه القواعد تعتبر من قبيل القواعد الموجبة ، أى التى تحدد ما ينبغى أن يكون فى الانفاق . وبعضها تعتبر من قبيل القواعد السالبة ، أى التى تحدد ما يجب أن يحذر فى انفاق المال . واعرض هذه القواعد بنوعيتها كما كتبها الدمشقى فعلاً تحت عنوان : فصل فى الاحتياط فى الانفاق (ص ٨٤) . ويكون الدمشقى بذلك كتب عن الانفاق من جوانب ثلاثة . أعرضها فى الثلاث فقرات تالية :

(أ) تنظيم الانفاق : قواعد موجبة :

- ذكر الدمشقى بعض القواعد التى تنظم حدث الانفاق عندما يقع (ص ٨٣) ، ولذلك اعتبرتها قواعد موجبة ، بمعنى ان حدث الانفاق يقع ويقع وفقها . وهذه القواعد هى :
- ١ - معرفة أبواب الجميل والرغبة فيها .
 - ٢ - معرفة أبواب الحق اللازم وعدم الاخلال بها .
 - ٣ - الاقتصار فى الانفاق على حاجته .
 - ٤ - ألا يتعدى فى الانفاق أهل طبقتة .
 - ٥ - أن يعرف مقادير ما يستحق كل باب مما يحتاج إليه وينفق فيه بقدر حاجته . ولا يزيد فى باب فيضطر أن يقصر فى آخر .
 - ٦ - أن يعرف أوقات الحاجة إلى كل شىء فلا يقدم اتخاذ شىء يفسد أو يضيع قبل أوان الحاجة إليه ولا يؤخر شيئاً قد قرب وقت الحاجة إليه فيكون اتخاذه إياه على حال اعجال واضطرار ، أو يفوت أوان الحاجة إليه فيكون اتخاذه بعد ذلك

باطلاً ، أو يعز فلا يجده إلا بالغلاء .
٧- أن يفضل له بعد ذلك ما يدخره لزمانه ونواب دهره .
هذه الأمور السبعة هي التي اعتبرها الدمشقي تنظيم الانفاق .
وقد رتب على الأخذ أو الالتزام لهذه السلوكيات صفات
وصف بها من يلتزم بها هي : الكرم والسخاء والانتساع والبر
والمواساة والقصد والحزم وحسن التدبير (ص ٨٣) .

(ب) تنظيم الانفاق : قواعد سالبة .

- حدد الدمشقي خمس خصال حذر منها أن تصاحب عملية
الانفاق فهي قواعد مانعة ، ولهذا صنفها على أنها قواعد سالبة .
وهذه الخصال الخمس هي (ص ٨٢ - ٨٣) :
- ١- اللؤم : ويعنى الامسك عن أبواب الجميل مثل الامسك عن
مواساة القرابة والأفضال على الصديق وتفقد ذوى الحرمات
وتعاهد أبواب البر ، ومن الإمسك عن أبواب البر الامسك
عن الصدقة على محاييج الناس وكل ذلك على قدر الامكان
والوسع والطاقة .
 - ٢- التقتير : ومنه التضييق على ما لا بد منه ولا مدفع له مثل
أقوات الأهل ومصالح العيال .
 - ٣- السرف : وهو الانهالك فى اللذات واتباع الشهوات .
 - ٤- البذخ : وهو أن يتعدى الرجل ما يتخذه أهل طبقتة وطوره فيما
يتغذى به أو ما عساه أن يلبسه طلباً للمباهاة .
 - ٥- سوء التدبير : وهو ألا يوزع نفقته فى جسيع حوائجه على

التفسيط والاستواء حتى يصرف إلى كل باب منها قدر استحقاقه . ومن سوء التدبير أيضاً ألا يتقدم في إتخاذ الشيء الذى يحتاج إليه عند كثرتة وامكانه والأمن من فساد يعرض له فيؤخر ذلك إلى حين تدعوه إليه الحاجة مع شدة الاضطرار فيأخذة كيفما اتفق ، وبما كان من الأثمان ، ويزول عن حكم الاختيار . ومن سوء التدبير أيضاً أن يتقدم في اتخاذ ما يحتاج إليه لمدة يفسد فيها كثراته قبل أوان الحاجة إليه أو يتلف باهماله لصيانتة وترك الحوطة عليه .

وقد حدد الدمشقي الأسباب التى تقف وراء بعض هذه الخصال المنهى عنها فى الانفاق . فاللئيم يؤتى من قبل جهله بالجميل وقلة معرفته بقدره وفضيلته . والمقتريؤتى من قبل أنه لا يعرف أبواب الواجب ويجهل العدل وما فى تركه من النقص . والمسرف يؤتى من قبل ايثاره اللذة على صواب الرأى .

كما حدد الدمشقي أيضاً الأسباب التى تجعل هذه الخصال مذمومة ومنهى عنها . المسرف يؤتى من قبل ايثاره اللذة على صواب الرأى . واللئيم والمسرف ممقوتان عند الناس لأنهما على طرف من الجور . والمسرف مذموم عند الخاصة بجهله وعند العامة بنوع من الحسد له . وصاحب البذخ أسوأ حالاً من الجميع ، لأن اللئيم والمقتري وإن كان الناس يمقتونها فإنهما على حال يرجى أن يحفظ معها ما لها ، والمسرف وإن كان مذموماً فهو يربح التمتع بلذاته ، واما صاحب البذخ فلا مال حفظ ولا لذة التذ ، وأسوأ منه حالاً من كان سىء التدبير لأنه إنما يؤتى من قبل أنه لا يعرف مقادير النفقة

ولا أوقاتها .

(ج) تنظيم الانفاق : الاحتياط فيما ينفق .

تحت عنوان فصل في الاحتياط فيما ينفق (ص ٨٤) يكتب
الدمشقي عن موضوعين : عن تنظيم الانفاق العائلي ، أى الاحتياط
في وعند الانفاق العائلي ، ثم عن الشراء والانفاق . والذي قاله
الدمشقي عن الاحتياط فيما ينفق ليس تكراراً لما قاله فيما بحثته تحت
عنوان تنظيم الانفاق : والذي قاله الدمشقي عن الاحتياط فيما ينفق
ليس تكراراً لما قاله فيما بحثته تحت عنوان تنظيم الانفاق : قواعد
موجبة وتنظيم الانفاق : قواعد سالبة ، وإنما هو هنا يتكلم عن أن
حدثين للانفاق يقعان هما الانفاق العائلي والانفاق في الشراء فما هي
الأمر التي ينبغي أن يعمل بها بحيث يكون هذان النوعان من
الانفاق معمولان في إطار الاحتياط .
وبعد هذا التقديم نحاول التعرف على ما قاله الدمشقي عن هذا
الموضوع .

١ - تنظيم الانفاق : الاحتياط في الانفاق العائلي (الانفاق
الاستهلاكي) .

يقصد الدمشقي بالانفاق العائلي الانفاق على السلع
الاستهلاكية . والأمر التي اعتبرها بحيث تجعل الانفاق العائلي
معمولاً في إطار الاحتياط هي :

- ١ - شراء ما تدعو إليه الحاجة .
- ٢ - شراء السلعة من أماكنها .

- ٣- شراء السلعة في وقت كثرتها وتوفر جلبها .
- ٤- شراء السلعة عند كثرة طالبيها وقلّة بائعيها .

٢- تنظيم الانفاق : الاحتياط في الشراء (الانفاق الاستثمارى) .
يقصد الدمشقي بما قاله عن الاحتياط في الشراء تنظيم الانفاق على السلع غير الاستهلاكية ، فهو يقصد تنظيم الانفاق على شراء الآلات والبيوت والفنادق والمزارع ، أى الانفاق الاستثمارى .
والأمور التي اعتبرها الدمشقي بحيث تجعل هذا النوع من الانفاق معمولاً في إطار الاحتياط هي :

- ١- عند البناء : استعمال الصناع في الأوقات المختصة بطول النهار أو اعتداله .
- ٢- عند شراء الأملاك من الدور والفنادق : شراؤها عند نفاق الأوقات (الأزمة) .
- ٣- عند شراء المزارع : شراؤها عند الرخص وتكامل الرخاء .
- ٤- عند شراء السلاح : شراؤه في وقت الأمن والسلام والدعة .

المبحث الثالث

التحليل الفقهي والاقتصادي

المقارن لآراء الدمشقي

قدمت في المبحث الثاني آراء الدمشقي وحرصت أن يكون عرضها بحيث يحافظ فيه على الترتيب الذي جاءت به في كتابه ، ما أمكن ذلك وبالمصطلحات التي استخدمها . وهذا كله بهدف التعريف بهذه الآراء بالمنهج الذي نهجه مؤلفها في عرضها .

وفي هذا المبحث الثالث أقوم بعمليتين على آراء الدمشقي التي عرضتها . اعمل عليها لتحليلها اقتصادياً ، واعمل أن يكون هذا التحليل مقارناً مع ما في الاقتصاد الوضعي ، هذا جانب ، وجانب آخر في المقارنة هو أنني سوف احاول كلما أمكن ذلك المقارنة بين آراء الدمشقي وآراء في الفقه الاسلامي . ولهذا المقارنة أهميتها من حيث اثباتها لإسلامية الفكرة التي عرضها الدمشقي .

واقترح لتقديم ذلك تقديماً اقتصادياً مقبولاً الأنتقيد في عرض الموضوعات بالترتيب الذي عرضها به الدمشقي ، وإنما نعيد ترتيبها بحيث نخرج بها موضوعات اقتصادية مرتبة تكون كتلة واحدة . وهكذا بضم ما جاء في المبحث الثاني مع ما سيجيء في هذا المبحث

الثالث نكون قد تعرفنا على آراء الدمشقي بالمصطلحات وبالترتيب الذى رآه ، وعلى تحليلها الاقتصادى المقارن بترتيب يتلاءم مع المعارف الاقتصادية الحديثة . وعملنا على إعادة ترتيب الموضوعات التى ذكرها الدمشقي لن يكون من قبيل أن نذكر نفس الموضوعات بعناوينها وفق ترتيب جديد ، وإنما ستعرض تحت عناوين اقتصادية جديدة . وقد يكون موضوع ما عند الدمشقي يتعلق بأكثر من موضوع اقتصادى ، لذلك قد يذكر أكثر من مرة على النحو الذى تدعو إليه الحاجة كما قد تدمج موضوعات معاً .

الموضوعات الاقتصادية التى تكلم الدمشقي عنها من خلال الموضوعات التى ذكرها فى مؤلفه أرى أنها تتحدد فى الآتى :

أولاً : القواعد الأخلاقية لترشيد السلوك الاقتصادى .

ثانياً : ملكية الأموال وأنواعها .

ثالثاً : التخصص وتقسيم العمل والحاجات .

رابعاً : الثمن .

خامساً : الاستهلاك والادخار والاستثمار .

سادساً : المالية العامة .

هذه هى الموضوعات الاقتصادية التى أرى أن الدمشقي تكلم عنها فى مؤلفه . وترتيبها على هذا النحو يكون وفق ما اعتقد انه يتفق مع الاقتصاد الإسلامى وليس مع الاقتصاد الوضعى . فكتب الاقتصاد الوضعى - على سبيل المثال - لا تبدأ بموضوع الملكية ، وفى مقابل ذلك فإن الاقتصاد الإسلامى يبدأ بهذا الموضوع ، لأن فيه تكون قضية الحل والحرمة بالنسبة للمال ، وهى فى نظر الإسلام

تسبق البحث في أية تصرفات ترد على المال ، سواء أكانت تصرفات استهلاكية أم استثمارية .

الفرع الأول : القواعد الأخلاقية لترشيد السلوك الاقتصادي :

أولاً : «الأخلاق» و «الاقتصاد» قضية معقدة . فهل الاقتصاد علم اخلاقي ، أو هل هو علم يعتبر الأخلاق ؟ شغلت هذه القضية الاقتصاديون كما شغلت ناقلو الاقتصاد الوضعي من ذوى الاتجاهات الاسلامية .

فما يلي بعض ما يقرر في هذا الصدد :

- ١ - ارتبط الاقتصاد منذ القرن الثاني عشر بالمنهج الوضعي ، وهو المنهج الذى يعتبر الانسان هو مصدر المعرفة ولا يتأسس على الغيبات . ومنذ هذا التاريخ لم يعد مرتبطاً بالأخلاق .
- ٢ - عدم الربط بين علم الاقتصاد والأخلاق أصبح مسلمة من مسلمات هذا العلم واصبح ما يرتبط به الاقتصاديون هو : لا توجد صلة مباشرة وضرورية في الحقيقة ، بين الاقتصاد والأخلاق . فالاقتصاد إنما يبحث فيما هو كائن فعلاً ، في حين تنصرف الأخلاق إلى ما يجب أن يكون . وهكذا لا يستطيع الاقتصادى - بصفته هذه - أن ينسب لنفسه أى حق خاص في تقرير القيم الأخلاقية التى يحسن أن تسود في المجتمع ، فهو لا يختص ببحث مدى صواب أو خطأ تصرفات انسانية معينة ، بل يبحث تلك الآثار الاقتصادية لمثل هذه التصرفات . ولهذا فإنه يستوى ، من حيث التحليل الاقتصادي البحث ،

«ما يقوم به شخص ما من عملية شراء مادة كيميائية معينة لاستخدامها في صنع دواء للقضاء على مرض معين وما يقوم به شخص آخر من عملية شراء هذه المادة نفسها لاستخدامها في صنع أسلحة كيميائية من النوع المحرم دولياً . كذلك مستوى من حيث هذا التحليل الاقتصادي ، ما يتميز به مال معين كالمواد الغذائية ، ومال آخر كالمخدرات من خصائص تجعل كلا منهما صالحاً لأشباع حاجة انسانية معينة وبالتالي نافع أو مفيد من وجهة نظر من يستهلكه ... ولهذا فإنه يمكن القول بأن علم الاقتصاد لا يعتبر علماً أخلاقياً ، كما انه لا يعتبر علماً غير أخلاقى ، إنما هو علم لا علاقة له بالأخلاق» .^(١)

٣- ترتب على ظهور الاقتصاد الاشتراكي اثاره الحوار مرة أخرى حول علاقة الاقتصاد بالأخلاق . لأنه في هذا الاقتصاد يعرف علم الاقتصاد - من أحد أوجهه - بأنه علم دراسة الثروة في علاقتها بالانسان واعتبروا علم الاقتصاد بهذا يدور مع اهداف أخلاقية^(٢) . وقد كتب أحد الاقتصاديين الاشتراكيين يقول : في الحقيقة ليس هناك حياد في علم الاقتصاد الرأسمالى الذى يمثل فكر الطبقات الرأسمالية ومصالحها ، وهناك علم الاقتصاد الاشتراكي الذى يمثل فكر الطبقات والقوى الشعبية ومصالحها^(٣) .

(١) الدكتور أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية - الجزء الأول ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ ، (ص ٨ : ٩) .

(٢) د . فوزى منصور . محاضرات في أصول الاقتصاد السياسى للبلدان النامية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ ، (ص ١٨٣) .

٤ - هذه النظرة من الاشتراكيين لعلاقة الاقتصاد - بالأخلاق لم تسلم من النقد من الاقتصاديين انصار المذهب الفردي . فلقد رأوا أن هذه النظرة تقضى تماماً على الاقتصاد كعلم على قدم المساواة مع العلوم الطبيعية وتجرد الاقتصاديين من الأمانة العلمية ومحاولة الموضوعية لتجعل منهم داعية لمن يملك المال حيناً ومن يملك السلطة حيناً آخر . والواقع ، في رأى هؤلاء الاقتصاديين ، أن الاقتصاد قد جاوز - في كثير من اجزائه - هذه المرحلة الدعائية وكون مجموعة من النظريات العلمية التي يمكن التحقق من صحتها على ضوء الواقع ، والتي تساعدنا على التنبؤ ، بل وكثير من هذه النظريات قد أثبتت صلاحيتها في كل مجتمع ويصرف النظر عن شكل النظام الاقتصادي القائم^(١) .

٥ - قضية فصل الاقتصاد عن الأخلاق تطرح نفسها في صورة أخرى وهي : هل يستطيع من يكتب في الاقتصاد أن يجرد نفسه وهو يكتب من قيمه الخاصة ؟ ان قضية تجرد الباحث من قيمه الخاصة ليست قضية علم الاقتصاد وحده وإنما هي قضية كل العلوم الاجتماعية .

إن موضوع هذه العلوم هو الانسان بعلاقاته المتعددة والمتشابهة . وبسبب ذلك يصعب على الباحث في أى فرع من هذه العلوم أن يجرد نفسه من قيمه ومعتقداته . وهذا بعكس الحال

(١) د . جلال أحمد أمين ، مبادئ التحليل الاقتصادي ، نقلاً عن دكتور حازم البيلاوي ، أصول الاقتصاد السياسي ، منشأة المعارف بالإسكندرية (ص ٥٨) .

في العلوم الطبيعية حيث يدرس الباحث ظاهرة طبيعية مستقلة عن قيمه ومعتقداته ومن ثم يمكن أن يأخذ منها موقفاً محايداً .
وقضية تسرب قيم الباحث ومعتقداته في علم الاقتصاد الذي هو أحد العلوم الاجتماعية يتنازعها اتجاهان . اتجاه يرى أن واجب الاقتصادي يقتضيه مناقشة الأوضاع الاقتصادية القائمة والادلاء برأيه لتغيير المجتمع نحو الأفضل ، ويرى آخر أن ذلك يجاوز الدور العلمي الاقتصادي . ويؤخذ على الاتجاه الأول أنه يقحم القيم الخاصة للباحث بحيث قد يعطى الانطباع بأن ما ينتهي إليه من نتائج إنما يمثل رأى علم الاقتصاد في الموضوع . ويؤخذ على الاتجاه الثاني أن عدم اتخاذ موقف واضح قد يعنى في نفس الوقت التأييد الضمني للأوضاع القائمة .^(١)

ثانياً : الاقتصاد والأخلاق في الاسلام موضوع لا تنازع حوله . لا اقتصاد بدون اخلاق . ان الاقتصاد الاسلامي تفرع على كل قيم الاسلام . فهو اقتصاد قيمي . ولا يمكن فرض الحيدة عند بحثه ، فالمسلم لا ينزع نفسه من القيم الاسلامية وهو يكتب في الاقتصاد .

(أ) أن هناك الكثير في الاسلام الذي يؤيد ما نقوله من أن الاقتصاد في الاسلام قيمي . ان الكثير من آيات القرآن الكريم عندما يكون الحديث فيها عن أمور في الاقتصاد أو فيها عناصر اقتصادية فإن الكلام فيها يكون قيمياً . من أمثلة

(١) دكتور حازم الببلاوى ، أصول الاقتصاد السياسي ، منشأة المعارف بالاسكندرية (ص ٥٩) .

ذلك : ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين . فذلك الذي يدع
اليتم﴾^(١) . تتحدث الآيتان عن تحويلات من الأغنياء إلى
الفقراء وهو ما يبحث في الاقتصاد في موضوع إعادة
التوزيع . والحديث هنا يتضمن أموراً قيمة .

وقصة اصحاب البستان الواردة في سورة (ن) وهى تحكى عن
موضوع فيه عناصر اقتصادية فإنها تتضمن أموراً قيمة : ﴿قال
أوسطهم ألم اقل لكم لولا تسبحون . قالوا سبحان ربنا انا كنا
ظالمين﴾^(٢) .

قصة قارون بالمنهج الذى عرضها به القرآن الكريم تدل هى
الأخرى على أن الاقتصاد فى الاسلام قيمي . هذه القصة جاءت فى
سورة القصص الآيات ٧٦ - ٨٣ . وتبين هذه الآيات الغنى الذى
كان عليه قارون ، كما تبين أن سلوك قارون هذا المالك لمال كثير
يخضع لأحكام قيمة . ان قارون وهو يتصرف فى ماله استهلاكاً أو
استثماراً يسجل عليه القرآن الانحرافات التالية :

١- استغل ماله للتعالى على أفراد الجماعة التى يعيش معها .

٢- لم يعن بماله ذوى الحاجة .

٣- استخدم المال للبغي والطغيان .

هذه بعض صور الانحرافات السلوكية فى هذه القصة ، ونقول
باستخدام تعبير اقتصادى : ان قارون كمالك ثروة ينفق منها فإن
القرآن الكريم كما حكى عنه يخضعه لأحكام قيمة .

(١) سورة الماعون : الآيتان ١ - ٢ .

(٢) جاءت هذه القصة فى سورة (ن) فى الآيات ١٧ - ٣٣ .

إن النظرة في كل الأحكام القيمية التي ذكرت في الآيات السابقة يشير إلى نوعين من القيم ، قيم تتعلق بالمجتمع وقيم تتعلق بسلوك الشخص نفسه . ونستنتج من ذلك أن الأحكام القيمية المعتبرة في الاقتصاد الاسلامي تكون أوسع من الأحكام القيمية المعتبرة في الاقتصاد الوضعي ، ففي الاقتصاد الوضعي (الاشتراكي) تقتصر الأحكام القيمية المعتبرة على ما يتعلق بالمجتمع ولا تدخل الأحكام القيمية المتعلقة بالسلوك الشخصي . بينما في الاقتصاد الاسلامي نجد أن نوعي الأحكام معتبر . ولا شك أن هذا يعتبر من مظاهر تفوق الاقتصاد الاسلامي .

(ب) هذا المنهج القرآني في الحديث عن امور الاقتصاد هو المنهج الذي التزم به المسلمون الأوائل عندما كتبوا عن الفقه المالي وهو من الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الاسلامي . من نماذج ذلك :

عندما طلب هارون الرشيد من القاضي أبي يوسف أن يكتب له عن تنظيم مالية الدولة الاسلامية فإن أبا يوسف يبدأ له الكلام بقوله : أصبحت وامسيت وانت تبنى لخلق كثير قد استرعاك الله واثمنك عليهم وابتلاك بهم ، ولاك امرهم وليس يلبث البنيان إذا اسس على غير تقوى الله ان يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه واعان عليه ^(١) . ويكتب أبو يوسف لهارون الرشيد عن صفات من يتولى امرًا

(١) ابو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم . الحراج . نشره محب الدين الخطيب الطبعة الخامسة . القاهرة (ص ٣) .

في المالية الاسلامية أن يكون فقيهاً مشاوراً ، لأهل الرأي
عقياً ، لا يخاف في الله لومة لائم ، تجوز شهادته أن
شهد (١)

ثالثاً : ما كتبه أبو جعفر الدمشقي وعلى الرغم من انه ليس فقيهاً
إلا انه لا يخرج عنه ولا يخالفه ، وقد جاءت كتابته في الاقتصاد على
نحو قيمي ، وهو المنهج الاسلامي المعبر . يكتب الدمشقي عن
الأمر التي تحفظ المال فيذكر الأخلاق والقناعة . ويكتب في النهي
عن اضاءة المال والتفريط فيه فيجعل المعصية أحد العوامل التي
تؤدي إلى ضياع المال .

وهكذا نجد أن كتابة الدمشقي عن الأمور الاقتصادية تعتمد على
عنصرين : عنصر تحليلي مادي ، ومثال ذلك ما قاله عن العوامل
التي تعمل على الثمن ، وعنصر قيمي اخلاقي ومثال ذلك ما اشرت
إليه هنا . وهذا يكون الاقتصاد الاسلامي على النحو الذي كتب
عنه وفهمه به الدمشقي هو اقتصاداً قيمياً وفيه تكون الأخلاق
معتبرة . أى أن علم الاقتصاد الاسلامي علم اخلاقي .

ما قاله الدمشقي يعتبر أيضاً نوعي القيم : القيم التي تتعلق
بالمجتمع والقيم التي تتعلق بالسلوك الشخصي . انه يتكلم عن المعصية
ودورها في اضاءة المال ، وهذه قيم (سلبية) تتعلق بالسلوك
الشخصي ، ويتكلم عن القناعة وهذه قيمة (ايجابية) تتعلق بالسلوك
الشخصي ، كما تكلم أيضاً عن الانفاق في أوجه الخير ، وهذه قيم
تتعلق بالمجتمع .

(١) تراجع هذه الصفحات في كتاب أبي يوسف السابق (ص ١١٥ - ١١٦) .

وإن من أهم ما يثبت رأى الدمشقي فى ان الاقتصاد قيمى هو ما كتبه عن تجارة السلطان وذوى الجاه العريض واعتباره ذلك من قبيل الحصول على الأموال بطريق يدخل فيه المغالبة . وما كتبه عن الصنائع الضارة .

الفرع الثانى : ملكية الأموال وانواعها :

بدأ الدمشقي كتابه بالحديث عن المال . وعقد لذلك فصلين ، أولها بعنوان : فصل فى بيان حقيقة المال ، وثانيها بعنوان : فصل فى مدح الغنى . وبعد أن تكلم عن أنواع المال تكلم عن اسباب الحصول عليه وعقد لذلك ثلاثة فصول . أولها : بعنوان فصل فى اسباب الحصول على الأموال ، وثانيها بعنوان : فصل فى الاكتساب بأنواع الاحتيال ، وثالثها بعنوان : فصل فى بيان الاكتساب بالأمر المركب من المغالبة والاحتيال . هذه الفصول الخمسة تخدم موضوعاً واحداً هو : ملكية الأموال وانواعها .

ولقد عرضت فى المبحث الثانى ما قاله الدمشقي عن ذلك بنصومه . واعد مرة أخرى إلى الموضوع لا قدم عنه ملاحظات هى بمثابة دراسة اقتصادية مقارنة .

أولاً : إن الدمشقي وهو يتكلم عن اسباب الحصول على الأموال يفرق بين الأسباب التى يراها طبيعية للحصول على الأموال وهى طرق الكسب المعروفة مثل التجارة والصناعة والزراعة ، والأسباب الغير طبيعية وهى الأسباب التى سماها الاكتساب

بالمغالبة .

يعتبر الدمشقي السرقة وقطع الطريق من الاكتساب بالمغالبة ويعتبر تجارة السلطان من الاكتساب بالمغالبة والاحتيال . ويقول عن ذلك الأمور المركبة من المغالبة والاحتيال هي كتجارة السلطان التي تكون فيها الطروح والابتياح والبيع الذي لا يقدر احد أن يزيد عليه في حال الشراء ولا يمنع من تحكمه في البيع (ص ٦١) . ونقل قول بعض الحكماء : إذا شارك السلطان الرعية في متاجرهم هلكوا (ص ٦١) .

وادخل في اكتساب المغالبة معاملات ذوى الجاه العريض في تضمينهم املاك الرعية وسلفهم على الغلات ومنع العامة من البيع والشراء لما يحتاجون إلى بيعه وشرائه (ص ٦١) . إن الدمشقي بما قاله عن تجارة السلطان قد سبق بعض الدساتير في الدول الحديثة والتي تمنع الأعمال الاقتصادية على رئيس الدولة . وإذا كانت هذه الدول تعتر بما تضمنته دساتيرها ، فإن اعتزازنا بما سجله الدمشقي منذ أكثر من ثمانية قرون ينبغي أن يكون أكد وأشد .

والدمشقي بما قاله عن الأضرار الكامنة في تجارة السلطان وذوى الجاه العريض يضع قاعدة الحاجة إليها شديدة في البلاد النامية ، حيث الكثير من البلاد الإسلامية يصنف ضمنها . ان تجارة السلطان وذوى الجاه العريض هي من مظاهر الانحراف الاقتصادى بل والسياسى في هذه البلاد . والاحصاءات المنشورة عن هذا الموضوع لها دلالاتها الخطيرة .

هذا الذى قاله الدمشقى عن الأضرار التى تترتب على تجارة السلطان وذوى الجاه العريض هى - فى رأى - من أجل المساهمات التى ننتظرها من الاقتصاد الإسلامى . ذلك اننا لا ننتظر من هذا الاقتصاد مجرد المساهمة فى مجال التحليل والسياسات وغير ذلك مما له صيغة فنية ، وإنما ننتظر أيضاً قواعد لها صيغة اخلاقية ترشد السلوك . وهذه القواعد التى ترشد السلوك نتأجها لا تتوقف على المعطيات الكيفية فى الاقتصاد وإنما أيضاً المعطيات الكمية .

ثانياً : يقول الدمشقى عن تفاضل الصنائع والعلوم : إن العلم بالصنائع والعلوم على الاطلاق حسن ، لكن بعضها أفضل من بعض ، ويجرى التفاضل بينها من وجهين ، من قبل موضوعها ، ومن قبل غايتها (ص ٦٢) .

فى دراساتى السابقة عن تراث المسلمين فى الاقتصاد اعطيت

أهمية لهذا المعنى الذي يشير إليه الدمشقي في الفقرة السابقة . واعطى له أهمية وأنا اكتب عن كتاب الاشارة للدمشقي باعتباره من كتب التراث الاسلامي . والأهمية التي ارتبط بها في هذا الصدد هي أهمية ذات طبيعة تاريخية . ان الفكر الاقتصادي الوضعي (الأوروني) ارتبط لقرون طويلة بالفكرة القائلة بوجود أنشطة اقتصادية نظيفة وأنشطة غير نظيفة ، واعتبرت التجارة من الأنشطة غير النظيفة . كان الفكر الاقتصادي الوضعي يدور في هذه الدائرة عندما كتب الدمشقي ان العلم بالصنائع والعلوم على الاطلاق حسن . وإذا كان الفكر الاقتصادي الوضعي قد خرج من هذه الدائرة بعد ذلك فإن هذا لا يصادر تفوقاً للمفكرين المسلمين الذين قرروا أهمية وحسن كل الصناعات في الوقت الذي لم يقرره غيرهم من المفكرين إلا بعد ذلك بقرون كثيرة .

ثالثاً : مقاله الدمشقي عن صور الاكتساب بالمغالبة أو المركبة من المغالبة والاحتيال يفرض علينا أن نتعرض - جزئياً - لقضية المال الحلال والمال الحرام في الاسلام ، أو قضية الحل والحرمه . إن الكلام عن الملكية في الاقتصاد الاسلامي لا ينطلق من حريتها أو ما يناقض ذلك ، وإنما المنطلق اسلامياً هو الحل والحرمه . ومقاله الدمشقي عن طرق الاكتساب بالمغالبة هو من الطرق الحرام وهي لا تدخل المال إلى ملكية من استولى عليها بوحدة من هذه الطرق . والفقهاء يقررون انه يجب على السارق رد المسروق (١) .

(١) دكتور عبد العظيم شرف الدين ، العقوبة المقدره لمصلحة المجتمع الاسلامي ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م (ص ٢٦٧) .

ولقد أصاب الدمشقي عندما كتب كتاباً لا يصنف على أنه من كتب الفقه الاسلامى إلا انه وهو يكتب هذه الكتابة العامة يلتزم بما هو مقرر فقهاً .

وهكذا يكون موضوع اسباب الحصول على الأموال من الموضوعات ذات الأولوية فى الاعتبار فى الاقتصاد الاسلامى ، فففيه أمر المال ليس هو فحسب أن نتبعه فى استخداماته انتاجاً أو استهلاكاً ، وإنما الأمر قبل ذلك هو أن يكون هذا المال حلالاً ، أى دخل فى ملكية صاحبه بطريق من الطرق المشروعة . وبهذا - أى بالمشروعية - يتبدىء الكلام عن المال فى الاسلام .

الفرع الثالث : التخصص وتقسيم العمل والحاجات :

عقد الدمشقي فى كتابه فصلاً لما اسماه موضع الحاجة إلى المال الصامت . ومن بين ما تكلم عنه فيه حاجات الانسان وخصائصها ، وضرورة الاجتماع وما يستلزمه من التخصص وتقسيم العمل . واقدم فيما يلى بعض الملاحظات الاقتصادية المقارنة عن هذا الموضوع .

أولاً : ربط الدمشقي بين تعدد الحاجات وبين التخصص ، معتبراً أن هذا التعدد يستلزم التخصص . ويكون الاقتصاد الاسلامى من خلال هذا الرأى الذى يقدمه الدمشقي يتفوق على الاقتصاد الوضعى . ذلك أن الاقتصاد الوضعى ربط تعدد الحاجات بالندرة ، أى جعل تعدد الحاجات بفرض محدودية الموارد يستلزم الندرة .

واستطرد الاقتصاديون في عرض هذه الفكرة إلى الحد الذي جعلت فيه الندرة المسببة عن تعدد الحاجات هي موضوع علم الاقتصاد . ثم استطردوا إلى الحد الذي جعلوا علم الاقتصاد يصطبغ بالصبغة التشاؤمية بسبب هذه الندرة ، وقيل في ذلك ان علم الاقتصاد هو علم التشاؤم .

وفي مقابل هذا الذي يتقرر في الاقتصاد فإن الاقتصاد الاسلامي بما قاله الدمشقي يربط تعدد الحاجات بضرورة الاجتماع والتخصص . أى أن تعدد الحاجات يقود إلى الاجتماع والتخصص ، وحيث يرتب هذا زيادة الانتاج مع تحسين النوعية . ولا شك ان مقابلة بين التصور الاسلامي وبين التصور الوضعي تحكم بقبول المنطلقات الاسلامية ، لا لمجرد أن المنطلق الاسلامي جعل تعدد الحاجات يقود إلى زيادة الانتاج وتحسينه ، فإن هذا قد يتحقق مع منطلقات الاقتصاد الوضعي ، بل لأنه وفق هذا المنطلق لا يكون علم الاقتصاد الاسلامي مصطبغاً بصبغة تشاؤمية على النحو الذي يكون عليه علم الاقتصاد الوضعي .

ثانياً : مقاله الدمشقي فيه دعوة إلى التخصص وتقسيم العمل . وهو موضوع الاهتمام به في الاقتصاد قديم وحديث . كونه قديماً فلأنه يرجع إلى افلاطون وهو من الذين ساهموا في الفكر الاقتصادي من اليونان . وكونه حديثاً فلأن هذا الموضوع ، مع غيره ، به اكتسب آدم سميث شهرته في الاقتصاد ، واعتبر مؤسس المدرسة الكلاسيكية ، أولى واشهر المدارس الاقتصادية ، ثم مازال يتتابع الاهتمام بهذا الموضوع .

(أ) في المقابلة بين ما قاله افلاطون وما قاله الدمشقي ، نجد تشابهاً في رأييهما . فافلاطون يقول : لنرى كيف يمكن أن تبنى مدينتنا بحاجاتنا المتعددة الا ينبغي أن يكون أحد الناس زارعاً والآخر نساجاً ، ولعلنا نضيف إلى ذلك حذاء^(١)

وفيما وراء التشابه فإن افلاطون أسبق بقرون طويلة . ومع الاعتراف بالسبق التاريخي لافلاطون فما قاله الدمشقي يفضل ما قاله افلاطون بسبب ان الأخير ربط التخصص وتقسيم العمل بفكرة عنصرية طبقية ذلك انه يرى ان الطبيعة تؤهل انساناً معينين لوظيفة معينة ، وان التقسيم الطبقي ليس منه فكاك ، فبعض الناس خلقوا من الذهب والحراس من الفضة ، والفلاحون والصناع من الحديد^(٢) .

(ب) في المقابلة بين ما قاله الدمشقي وما قاله آدم سميث عن التخصص وتقسيم العمل . هذا الموضوع - مع غيره - اكتسب به سميث شهرته الاقتصادية ولا شك ان معالجته لهذا الموضوع مقارنة بمعالجه الدمشقي كانت أعمق واوسع ، فلقد مده إلى المستوى الدولي وقدم في ذلك نظريته المعروفة باسمه في التجارة الدولية وهي نظرية التكاليف المطلقة .

(١) افلاطون ، جمهورية افلاطون ، ترجمة دكتور فؤاد زكريا ، راجع على الأصل اليوناني ، دكتور محمد سليم سالم ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، (ص ٥٥ ، ٥٦) .

(٢) المرجع السابق (ص ١١٥) .

إلا ان ما ارتبط به انه لا يمكن بسبب تفوق ما قاله آدم سميث على ما قاله الدمشقي في التخصص وتقسيم العمل يعقد تفوق للاقتصاد الوضعي على الاقتصاد الاسلامي . ذلك أن الدمشقي يسبق سميث زمنياً بحوالى ستة قرون (من القرن الحادى عشر إلى الثامن عشر) .

ولا شك ان تراكم المعرفة عن موضوع التخصص وتقسيم العمل بدءاً من افلاطون ومروراً بالدمشقي ، وغيرهما إلى آدم سميث فى القرن الثامن عشر هذا التراكم فى المعرفة قد صب نفسه فيما قاله آدم سميث عن هذا الموضوع .

وإذا أردنا مقارنة بين الفكر الاقتصادى الاسلامى وبين الفكر الاقتصادى الوضعى فى موضوع التخصص وتقسيم العمل فإننى اقترح أن تعقد بين ما قاله ابن خلدون وما قاله سميث . وابن خلدون يسبق سميث بأربعة قرون . ومساهمة ابن خلدون فى التخصص وتقسيم العمل وضرورة الاجتماع ونشوء المدن هى مساهمة معتبرة . وسوف نجىء إليها إن شاء الله عند دراسة الفكر الاقتصادى عنده .

قد ترد ملاحظة على ما قلته عندما قارنت بين الدمشقي وافلاطون وبين الدمشقي وسميث . فلقد سجلت تفوقاً للدمشقي على افلاطون والفاصل الزمنى بينهما حوالى أربعة عشر قرناً لصالح افلاطون (من الثالث قبل الميلاد) ، بينما توقفت عن تسجيل تفوق سميث لأن الدمشقي يسبقه زمنياً بستة قرون . والملاحظة صحيحة فى بعدها الزمنى إلا اننى أرى ان لى مندوحة فيما فعلت ، ذلك اننى عقدت تفوقاً للدمشقي على افلاطون فى بعد يتعلق بالأخلاق

(الطبقية والعنصرية) . والمأخذ على افلاطون من هذه الزاوية له ثقله ، إذ هو معتبر في الفكر الوضعي من اكبر العقول في علم الفلسفة ومأخذ من هذا القبيل على فيلسوف يكون له ثقله حتى مع الفارق الزمني .

الفرع الرابع : التحليل الاقتصادي للثمن :

بتقييم ما قاله الدمشقي بالمعارف الاقتصادية المعاصرة ، فإن موضوع الثمن يجيء في الترتيب في الدرجة الأولى . ان ما قدمه عن هذا الموضوع تتضمن معرفة تعتبر متقدمة من حيث المصطلحات التي صيغت بها ، بل ان ما عرضه تتضمن معلومة عن التنبؤ باتجاه أو حركة التغير في الثمن تعتبر معلومة كاشفة عن فهم كاتبها لكيفية عمل السوق .

ثم إنه على الرغم من ان الدمشقي فيما كتب عن الثمن قدم تحليلاً عقلياً إلا انه فيما قال كان في اطار علم الفقه ، وهو علم الاحكام الشرعية العملية . وبهذا يقيم ما كتبه الدمشقي من منظور فقهي تقييماً إيجابياً .

اقدم فيما يلي محاولة لتحليل فقهي واقتصادي مقارنة لهذا الذي قاله الدمشقي عن الثمن .

أولاً : ما عرضه من التعرف على القيمة المتوسطة يعرض له نظيراً في الفقه . نقل ابن قيم الجوزية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كيفية التعرف على الثمن العادي : ينبغي للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم

كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سواءً حتى يرضوا^(١) .

إن المعنى الذى جاء فى الفقرة التى تكلم فيها الدمشقى عن القيمة المتوسطة تتفق فى مضمونها مع الفقرة التى تكلم فيها ابن قيم عن الثمن العادى . وما استهدفه من هذه المقارنة بين رأى ابن القيم ورأى الدمشقى هو اثبات ان ما عرضه الدمشقى فى كتابه الاشارة إلى محاسن التجارة كان فيه ملتزماً بالتعاليم الاسلامية . وهذا الأمر اعطى له أهمية كبيرة ، ذلك ان كتاب الاشارة والكتب المناظرة له مثل كتاب التبصر بالتجارة للجاحظ هذه الكتب لا تعرض ككتب فى الفقه بحيث ندخلها فى الاقتصاد الاسلامى . ويكون علينا أن نشب ان ما جاء فيها هو اسلامى ، وندخلها لذلك فى الاقتصاد الاسلامى . وهذا الأمر الذى اعرض له هنا هو قضية من قضايا التراث الاسلامى . فالمستشرقون على وجه الخصوص يعملون على اخراج هذه الكتب من مجرى الفكر الاسلامى العام . وقد حاولوا ذلك بالنسبة لابن خلدون ومقدمته المشهورة ، انهم يرون ان الدين لم يؤثر فى آراء ابن خلدون العلمية بقدر ما اثرت الارسطوطالية الافلاطونية^(٢) .

-
- (١) ابن قيم جوزية ، محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى ، الطرق الحكمة فى السياسة الشرعية . تحقيق الدكتور محمد جميل غازى ، القاهرة : مطبعة المدنى ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م . (ص ٣٧٤) .
- (٢) هذا رأى المستشرق الهولندى دى بوير نقله عنه منتقداً له الدكتور عماد الدين خليل ، ابن خلدون إسلامياً ، المكتب الإسلامى الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

وهكذا نكون باقامتنا صلة بين آراء الدمشقي والتعاليم الاسلامية
نحقق هدفاً مزدوجاً ، وهو ادخال هذا الكتاب والكتب المناظرة له
في مجرى الفكر الاسلامي العام ، وفي نفس الوقت ندحض ونبطل
القضية التي يرتبط بها المستشرقون .

وللتأكيد أكثر على قضية انتماء الدمشقي بآرائه إلى التعاليم
الاسلامية اضيف إلى ما سبق دليلاً آخر من كتابته . يكتب في نفس
الموضوع الذي نبهته وهو موضوع الثمن آراء يقيم الدليل عليها من
القرآن الكريم ومن سنة رسول الله ﷺ . يقول : اعلم أن البضائع
صاحبها معرض لشغل القلب والخوف من ضياعها سيما إذا كانت
غالية أو مما يفسد بسرعة . قال الله تعالى : ﴿وتجارة تخشون
كسادها﴾^(١) . وروى عن النبي ﷺ أنه قال : «نزعت البركة من
الشيء الغالي والشيء الرديء»^(٢) ، فالشيء الغالي قد أخذ الفائدة
فيه غيرك ونزعت منه البركة فهو إلى الخسران أقرب منه إلى الربح
(ص ٣٠) .

ثانياً : عند المقارنة بين آرائه في الثمن وبين ما جاء عن هذا
الموضوع في علم الاقتصاد تظهر لنا حقيقة : أن الاتفاق على أن الثمن
يتحدد بتفاعل جانبيين هما العرض والطلب لم يصل إليه علم
الاقتصاد إلا في أواخر القرن التاسع عشر مع الجيل الثالث من
اقتصاديين مدرسة الكلاسيك الجدد . ورأيهم أن الثمن يتحدد
بتفاعل جانبيين : جانب الطلب حيث تعمل المنفعة وجانب العرض

(١) سورة التوبة ، من الآية ٢٤ .

(٢) يقول محقق الكتاب انه لم يقف على أصل لحديث بهذا اللفظ .

حيث تعمل تكلفة الانتاج . ويسمى بوهم - بافرك ذلك بالزوج
الحدى للبائعين والمشتريين^(١) .

وفيما قبل هذا التاريخ ، أى أواخر القرن التاسع عشر فإن الثمن
لم يكن قد استقام أمره فى علم الاقتصاد . لقد وجد اقتصاديون يقوم
رأيهم على أن الذى يعمل على الثمن هو جانب العرض ، عناصر فيه
أو كله ، وهؤلاء هم الاقتصاديون الكلاسيك ، كما وجد
اقتصاديون يقوم رأيهم على أن الذى يعمل على الثمن هو جانب
الطلب حيث المنفعة ، وهؤلاء هم جيل الكلاسيك الجدد الذى
ظهر فى السبعينات من القرن التاسع عشر .

فى ضوء ذلك ، فإن الدمشقى يكتب فى القرن الحادى عشر عن
الثمن معتبراً ان جانبي الطلب والعرض يعملان معاً على تحديده . أى
أنه قال ذلك قبل أن يكون أمر اتفاق فى الاقتصاد الوضعى بحوالى
ثمانية قرون .

الفرع الخامس : الاستهلاك والادخار والاستثمار :

تكلم الدمشقى عن حفظ المال ؛ وعمما يجب أن يحذر فى انفاق
المال وعن الاحتياط فيما ينفق ، وعن موقع الحاجة إلى صيانة
المال ، وعن النهى عن أضاعة المال . وهذه العناصر كلها تجمع فى
موضوع واحد هو الانفاق .

وقد استغرق بحثه لها من الصحيفة الثمانين إلى الخامسة
والتسعين . وهذا الموضوع بهذا الحجم هو أوسع الموضوعات التى

(١)

كتب عنها الدمشقي .

النظر الاقتصادي إلى هذا الموضوع (الانفاق) بعناصره التي كتب عنها المؤلف بين انه كتب عن ثلاثة موضوعات اقتصادية ، الاستهلاك والادخار والاستثمار . ومادام موضوع الانفاق أوسع الموضوعات بحثاً ، فإن الموضوعات الاقتصادية الثلاثة المذكورة تكون بالتالي أوسع الموضوعات بحثاً .

انحصص هذه الفقرة لبحث مقاله عن هذه الموضوعات الثلاثة - وسبق - في المبحث السابق - عرض ما قاله عن الانفاق بعناصره المذكورة وكان العرض نصياً بما قاله ، وهذا بقصد عرض رأيه بمصطلحاته . أما في هذا المبحث فسوف يكون العرض بمصطلحات الاقتصاد التي تستخدم الآن في الدراسات الاقتصادية . وكأننا نستطيع القول ان ما نعرضه في هذا المبحث هو الترجمة بمصطلحاتنا الاقتصادية لما قاله الدمشقي بمصطلحات معارف عصره .

سوف نبحت أولاً الاستهلاك ولازمه وهو الادخار ، ثم نبحت الاستثمار وبعد عرض واظهار ما يتعلق بها من عناصر اقتصادية وفق ما قاله نقارن ما قاله ببعض الآراء في الفقه الإسلامي . ونستهدف بهذا النوع من المقارنة إثبات وإبراز الوحدة العضوية للتراث الإسلامي بكل فروعه .

أولاً : العرض الاقتصادي لآراء الدمشقي :

(أ) الاستهلاك والادخار :

ما قاله عن الاستهلاك تحت عنوان الانفاق صاحبه كلام عن الادخار .

ومن خلال النظر إلى كل ما قاله عن هذا الموضوع فإن التصنيف الاقتصادي لآرائه يمكن أن يعرض على النحو الآتي :

١ - ربط الاستهلاك بالدخل . ويعنى بذلك أن الشخص ينفق من دخله وينص تعبيره : الا ينفق أكثر مما يكتسب . ويترتب على هذا أن الشخص لا ينفق على استهلاكه من ثروته . وهذا ما ينبغي أن يكون عليه السلوك الاقتصادي المقبول ، إلا إذا لجأت الضرورات التي لا يمكن دفعها إلى استخدام الثروة في تمويل الانفاق الاستهلاكي ، وفي كلام الدمشقي ما يؤكد بطريقة أخرى انه يرى ربط الانفاق الاستهلاكي بالدخل وليس بالثروة ، فهو يرى ان الشخص لا ينفق أكثر مما يكتسب حتى لا يؤدي هذا إلى فناء الثروة .

٢ - توزيع الدخل بين الاستهلاك والادخار . يرى الدمشقي ان الشخص يلزم أن يدخر من الدخل الذي يكسبه . والادخار ضروري لمواجهة النوائب والآفات وما يشبهها . وبنص عبارته : ليبقى ما يكون عنده لنائبة لا تؤمن ، أو آفة تنزل ، أو وضعية فيما يعانیه . ويقول في موضع آخر : ان يفضل له بعد ذلك ما يدخره . وفي كلامه بعد ذلك ما يشير إلى أن الشخص يدخر من دخله ليوجهه إلى أوجه استثمار جديدة . وعلى هذا النحو تكون أسباب الادخار عنده ثلاثة :

- (أ) الاحتياط بالنسبة للطوارئ على المستوى الشخصي .
(ب) الاحتياط للطوارئ على مستوى نشاط الشخص الاقتصادي .

(ج) الاستئثار الجديد .

٣- ربط الانفاق الاستهلاكي بالحاجة . يؤكد الدمشقي في أكثر من موضع على ضرورة أن يكون الانفاق الاستهلاكي مربوطاً بالحاجة . وهكذا فإنه إذا كان قد ربط الاستهلاك بالدخل بحيث لا يتعداه بل يلزم أن يدخر من دخله ، فإنه يربط الانفاق الاستهلاكي بالحاجة فالانفاق الاستهلاكي ليس مربوطاً بالدخل على إطلاقه ، وإنما هو مربوط بالدخل في حدود الحاجة . ونص عبارته : الاقتصار في الانفاق على الحاجة . وفي كلامه ما ينظم الحاجة تنظيمًا جيدًا . انه يرى ان يوزع انفاقه الاستهلاكي على ابواب ، ويعرف مقدار ما يستحق كل باب مما يحتاج إليه ، ثم ينفق في كل باب بقدر حاجته ، ولا يزيد في باب فيضطر أن يقصر في باب آخر . ثم يضيف إلى ذلك كله أن الشخص عليه أن يعرف أوقات الحاجة .

٤- ربط الحاجة بمستوى الطبقة . في كلام الدمشقي ما يشير إلى أن الشخص في انفاقه الاستهلاكي عليه ألا يتعدى في الانفاق أهل طبقته وهو بهذا يشير إلى الظاهرة المعروفة في الدراسات الاقتصادية باسم الاستهلاك التفاخري أو التظاهري ، وهي ظاهرة تعاني منها كثير من المجتمعات ، ومنها مجتمعاتنا الاسلامية .

٥- حالات الانفاق الاستهلاكي . يتضح من كلام الدمشقي انه يرى أن الانفاق الاستهلاكي العادي والمقبول هو ما تحققت

فيه العناصر الأربعة السابقة : مربوط إلى الدخل وليس إلى الثروة ، ولا يستنفذ كل الدخل وإنما يبقى ما يدخر ، مربوط إلى الحاجة ، الحاجة مربوطة إلى مستوى الطبقة . بجانب هذه الحالة العادية أو المعتدلة والمقبولة في الانفاق الاستهلاكي ذكر الدمشقي أربع حالات أخرى . اثنتان منها يقعان في جانب انفاق أقل مما ينبغي ، واثنتان يقعان في جانب انفاق أكثر مما ينبغي .

الحالتان الواقعتان في جانب الانفاق بأقل مما ينبغي هما : حالة التقدير ، وشرحها الدمشقي بأنها التضييق على ما لا بد منه ولا مدفع له مثل اقوات الأهل ومصالح الأبناء . وحالة اللؤم وتعني الامسآك عن أبواب الجميل ، مثل الامسآك عن مواساة القرابة ، وتفقد ذوى الحرمات وتعاهد ابواب البر . ومن النظر إلى هاتين الحالتين يتضح أن الأولى تتعلق بمستوى الأسرة ، أما الثانية فتتعلق بمستوى المجتمع . ويعني هذا أن الدمشقي يرى أن الانفاق العادي والمقبول يتضمن الالتزامات للأسرة والالتزامات للمجتمع .

وأما الحالتان الواقعتان في جانب الانفاق بأكثر مما ينبغي فهما حالة الاسراف وهي حالة الانهآك في اللذات واتباع الشهوات . وحالة البذخ وهي حالة أن يتعدى الرجل ما يتخذة أهل طبقته وطوره . وهاتان الحالتان تعملان أيضاً على مستويين : مستوى الشخص نفسه (السرف) ، ومستوى مقارنته بمجمعه (البذخ) .

(ب) الاستثمار :

عندما تكلم الدمشقي عن الانفاق ، عني به نوعي الانفاق : الاستهلاكي والاستثماري . وسبق عرض وتحليل ما قاله عن الانفاق

الاستهلاكى . الانفاق الاستثمارى ، كما يفهم من كلامه هو الانفاق على الآلات والبيوت والمزارع والفنادق . يقسم مقاله عن هذا النوع من الانفاق إلى قسمين : عام يتعلق بأى انفاق استثمارى ، وخاص بأنواع معينة منه ذكرها الدمشقى .

مقاله عن الانفاق بصفة عامة يمكن عرضه اقتصادياً فى

العناصر الآتية :

١- أن تكون الاستثمارات فى حدود طاقة الشخص وامكانياته :

مالية أو غيرها . وينص عبارته : الا يمد يده إلى ما يعجز عن القيام به ، وذلك مثل أن يشغل ماله فى قرية يعجز عن عمارتها ، أو فى ضياع متفرقة لا يمكنه مباشرتها وليس عنده أعوان أو كفاة يقومون بها .

٢- أن تكون السلعة أو السلع موضع الاستثمار من السلع التى

تساعد على سرعة دوران رأس المال . وينص عبارته : الا يشغل ماله بالشئ الذى يبطله خروجه . والدمشقى عندما يجعل هذا أحد العناصر عند اتخاذ قرار الاستثمار فإنه يحدد أحد العناصر ذات الأهمية فى الدراسات الاقتصادية . أن الربحية فى النشاط الاقتصادى تدور - جزئياً - مع سرعة دوران رأس المال .

٣- يقدم الدمشقى نصيحة عن بيع السلع موضع الاتجار فى مقابل

بيع العقار الذى هو جزء من الثروة . انه يرى أن الشخص ينبغي أن يكون سريعاً إلى بيع تجارته ، بطيئاً عن بيع عقاره . والنصح بسرعة بيع التجارة لا شك انه يرتبط بسرعة دوران

رأس المال . أما النصح ببطء بيع العقار فإنه قد يفسر ويربط بما هو ملاحظ من الارتفاعات المستمرة في أثمانها . وقد يكون الدمشقي نصح بهذا لسبب أو لأسباب أخرى منها نصح الشخص الا يلجأ إلى بيع جزء من ثروته أو كلها .
أما مقاله عن تنظيم أنواع معينة من الانفاق الاستثماري فإنه يجمع في الآتي :

- (أ) صناعة البناء : ينصح أن تتم في الأوقات المختصة بطول النهار أو اعتداله .
(ب) شراء الأملاك من الدور والفنادق : ينصح بذلك عند نفاق الأوقات أي الأزمة ، وذلك لأن الأسعار تكون منخفضة .
(ج) شراء المزارع : ينصح أن يكون ذلك أيضاً في أوقات انخفاض الأسعار .
(د) شراء السلاح : ينصح أن يكون ذلك في وقت السلم والدعة والأمن .

ثانياً : بين آراء الدمشقي والفقهاء (اسلامية مقاله الدمشقي) .
احاول في هذه الفقرة أن اقرن بين آراء الدمشقي وبين ما هو مقرر فقهاً في بعض الموضوعات التي بحثها في هذه الفقرة . والهدف من ذلك هو التعرف على ما إذا كانت آراء الدمشقي التي عرضها كنوع من التحليل العقلي على الظواهر الاقتصادية ، هذه الآراء متفقة مع ما هو مقرر اسلامياً . وإذا اثبتنا ذلك فإنه تثبت الوحدة

العضوية للتراث الاسلامي ، ما عرض منه كآراء اسلامية وما عرض منه كإعمال عقلي مجرد على الظاهرة موضع البحث ، ومنها الظاهرة الاقتصادية .

نأخذ الاستهلاك مما عرضناه في هذه الفقرة ونجرب عليه هذه المقارنة . وسبب أخذ الاستهلاك لأنه ، وكما يبدو مما قاله الدمشقي ، المستهدف الرئيسي فيما قاله تحت عنوان الانفاق . واقترح ان نقارن بين ما قاله وبين ما قاله الامام الشيباني ^(١) في كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب . واختيار الشيباني لأنه فقيه فهو يقول ما هو مقرر اسلامياً ، واختيار كتاب الاكتساب لأن الشيباني خصصه كله لفقه موضوع اقتصادي واحد هو الكسب وما يتعلق به ، وفي هذا الكتاب عالج فقه الاستهلاك بأسلوب وصيغة اقتصادية .

يرى الامام الشيباني ان اشباع الشخص نفسه بما لا بد منه ليبقى حياً هو واجب ، بحيث أن من امتنع عن الأكل والشرب والاستكثان حتى مات وجب عليه دخول النار لأنه قتل نفسه قصداً ^(٢) . وبعد أن ذكر حكم هذه المرحلة في اشباع الحاجات يقسم الاشباع على أربعة أوجه : ففي مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب ، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له محاسب على ذلك حساباً يسيراً ، بالعرض ، وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له فيه محاسب

(١) هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ - ١٨٩ هـ) .

(٢) الإمام الشيباني ، محمد بن الحسن ، الكسب ، نشر وتوزيع عبد الهادي صرصوني - دمشق ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م (ص ٧٨) .

على ذلك مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين ، وفيما زاد على الشبع هو معاقب ، فإن الأكل فوق الشبع حرام^(١) .

هذه هي مراحل الاشباع فقهاً كما عرضها الامام الشيباني . وفي مقابل ذلك نجد أن الدمشقي الذي قدم تحليلاً عقلياً للانفاق الاستهلاكي كظاهرة اقتصادية ، نجده يقدم مراحل للاستهلاك ، أى لاشباع الحاجة تناظر الأوجه التي قدمها الشيباني . ربط الدمشقي الانفاق الاستهلاكي بالحاجة ، وهذه عند الشيباني مرحلتى : اشباع الحاجة مما لا بد منه ليبقى حياً والوصول إلى حد الشبع . ثم ذكر الدمشقي بعد ذلك حالتين للانفاق الاستهلاكي بعد هذه الحالة :

١ - حالة الاسراف وهي حالة الانهالك في اللذات واتباع الشهوات .

٢ - حالة البذخ وهي حالة أن يتعدى الرجل ما يتخذه أهل طبقته . وتناظر هاتان الحالتان عند الامام الشيباني الوجهين الثالث والرابع في الأشباع وهما وجهها : قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال ، ومازاد على الشبع .

يتبين من هذه المقارنة بين ما قاله الامام الشيباني فقهاً عن اشباع الحاجات وماقاله الدمشقي تحليلاً اقتصادياً لظاهرة الانفاق الاستهلاكي يتبين ان تحليل الدمشقي لا يعارض ما هو مقرر فقهاً في

(١) المرجع السابق (ص ١٠٤) .

هذا الموضوع ، وهو لا يعارضه فحسب ، وإنما يتناظر معه . وكل الاختلاف بينها أن الشيباني استخدم مصطلحات فقهية بينما استخدم الدمشقي مصطلحات اقتصادية .

وهكذا يثبت أن ما قاله الدمشقي هو فكر إسلامي ، ويكون ما قاله يدخل في الاقتصاد الإسلامي . ويكون كتابه الإشارة إلى محاسن التجارة هو من كتب التراث في الاقتصاد الإسلامي ليس لأن كاتبه مسلم من المسلمين السابقين ، وإنما لأن ما جاء في هذا الكتاب لا يعارض ما هو مقرر فقهاً ، وإنما يتفق مع الفقه . وبهذا تثبت الوحدة العضوية للتراث الإسلامي ، ما عرض منه كفقته وما عرض منه كتحليل عقلي .

الفرع السادس : المالية العامة :

يكتب الدمشقي في الصفحات الأخيرة من كتابه عن حاصل المملكة (إيراداتها) ومؤونها (نفقاتها) . وهو بهذا يكتب عن المالية العامة . الفقرة التي قدمها عن هذا الموضوع فقرة مختصرة وليس فيها تفصيل . والفكرة الرئيسية التي كتب عنها هي : ما إذا كانت نفقات الدولة مساوية لإيراداتها أو أكبر أو أقل . فهذه ثلاث حالات لعلاقة النفقة بالإيراد .

يقبل الدمشقي حالة المساواة بين نفقات الدولة وإيراداتها . ويمتدح حالة ما إذا زادت الإيرادات على النفقات . ولكنه يذم حالة ما إذا عجزت الدولة عن تغطية كل نفقاتها .

تحليل ما قاله يجعلنا نقول : إنه لم يستطع أن يتعرف على الآثار

الاقتصادية لحالة ما إذا زادت إيرادات الدولة على نفقاتها ، أى وجود فائض فى ميزانية الدولة ، وكذا لم يتعرف على الآثار الاقتصادية لحالة ما إذا كانت إيرادات الدولة تعجز عن نفقاتها ، أى وجود عجز فى الميزانية ، وأيضاً لم يتعرف على هذه الآثار فى حالة توازن الإيرادات مع النفقات .

ويبدو من تحليل ما قاله بأن شاغله كان مع العجز أو الفائض بين إيرادات الدولة ونفقاتها وليس مع الآثار الاقتصادية المترتبة عليها . كل هذا صحيح عن الذى عرضه عن هذا الموضوع ، إلا أنه فيما وراء ذلك فإنه توجد إيجابيات تترتب على كتابته عن هذا الموضوع .

١ - مجرد أن يكتب الدمشقى فى كتابه عن أمور تتعلق بمالية الدولة فإن فى هذا ايجابية فهو يشير إلى أنه عرف أن الاقتصاد فيه ما يتعلق بالمالية الخاصة وفيه ما يتعلق بالمالية العامة . ومن باب المقارنة مع الاقتصاد الوضعى نجد أن الدمشقى يجمعه بين هذين النوعين جعل كتباً ظهرت بعد ذلك فى الاقتصاد تشابه مع كتابه . ومن ذلك كتاب ثروة الشعوب لآدم سميث وكتاب مبادئ الاقتصاد والضريبة لدافيد بكاردر . فكل من الكتابين قد كتب فيه عن المالية الخاصة والمالية العامة . ولا شك أن ما كتبه كل من سميث وبكاردر عن هذا الموضوع .

خاصة موضوع المالية العامة أوسع واعمق مما كتبه الدمشقى إلا أننا لا يجب أن ننسى الفاصل الزمنى بين الدمشقى وبينها ، فالدمشقى سبقها بحوالى سبعة قرون .

٢ - أرى أن الدمشقي بكتابه عن مالية الدولة ، أى المالية العامة قد عمل على تحديد ما يريد بعنوان كتابه الاشارة إلى محاسن التجارة . انه لا يريد التجارة بالمعنى الاصطلاحي المحدود لهذه الكلمة ، أى البيع والشراء ، وإنما هو يريد بكتابه امور الاقتصاد كلها ، وعلى هذا النحو ينبغي أن يتعامل مع هذا الكتاب . إنه كتاب فى الاقتصاد ، كما اراد بذلك كاتبه . وهذه الملاحظة هى ما اختتم بها دراستى عن هذا الكتاب .
والحمد لله رب العالمين .

قائمة المراجع

أولاً : مراجع الفصل الأول

- ١ - البغدادي اسماعيل باشا ، «هداية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين» ، ج ٥ ، منشورات مكتبة المثنى - بغداد .
- ٢ - الجاحظ ، عمرو بن بحر ، «البخلاء» ، طبعة مصر ، ١٣٢٣ هـ .
- ٣ - الجاحظ ، عمرو بن بحر ، كتاب التبصر بالتجارة ، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب ، دار الكتاب الجديد ، ١٩٦١ م .
- ٤ - عاشور السيد محمد ، «دراسة في الفكر الاقتصادي العربي - أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي (أبوالاقتصاد)» ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣ م .
- ٥ - كحالة عمر رضا ، «معجم المؤلفين - تراجم منصفى الكتب العربية» . ج ٧ .

ثانياً : مراجع الفصل الثاني

- ١ - الزركلي ، خير الدين ، الاعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لبنان : دار العلوم للملايين .

- ٢- الامام الشيباني ، محمد بن الحسن ، «الكسب» نشر وتوزيع عبد الهادي صرصوني ، دمشق ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٣- دكتور صالح ، محمد ، «الفكر الاقتصادي عند الدلجي» مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثالث ، السنة الثانية : محرم ١٣٥١هـ ، مايو ١٩٣٢م ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة .
- ٤- دكتور عمر ، محمد زيان ، البحث العلمي - مناهجه وتقنياته ، الطبعة الرابعة ، جدة : دار الشروق ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٥- دكتور العوضى ، رفعت ، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية .
- ٦- دكتور الفنجري ، محمد شوقي «الاسلام والمشكلة الاقتصادية» ، القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ١٩٧٨م .
- ٧- دكتور القرضاوي ، يوسف «مشكلة الفقر وكيف عالجهما الاسلام» الطبعة الثانية ، القاهرة : مكتبة وهبة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الكتاب
	الفصل الأول : تحليل اقتصادى لكتاب التبصر بالتجارة للجاحظ (١٥٠ - ٢٥٥هـ)
١٥	مقدمة
١٨	المبحث الأول : المؤلف والكتاب وتصنيفه الاقتصادى
١٨	الفرع الأول : المؤلف : الجاحظ
١٩	الفرع الثانى : الكتاب : التبصر بالتجارة
٢١	الفرع الثالث : التصنيف الاقتصادى للكتاب
٢٣	المبحث الثانى : التحليل الاقتصادى للكتاب
٢٤	الفرع الأول : قواعد اقتصادية
٢٦	الفرع الثانى : سلع التبادل الدولى فى عصر الجاحظ
٣٠	الفرع الثالث : قواعد اقتصادية اخلاقية
٣٢	المبحث الثالث : تقييم دور الجاحظ فى ريادة الدراسات الاقتصادية
	الفصل الثانى : تحليل اقتصادى لكتاب الاشارة الى محاسن التجارة للدمشقى (القرن السادس الهجرى)
٣٥	مقدمة

٤٠	المبحث الأول : المؤلف . والكتاب ، وتصنيفه الاقتصادي
٤٠	الفرع الأول : المؤلف : الدمشقي :
٤٢	الفرع الثاني : الكتاب : الاشارة إلى محاسن التجارة
٤٣	الفرع الثالث : التصنيف الاقتصادي للكتاب
٤٧	المبحث الثاني : العرض الاقتصادي لآراء الدمشقي
	الفرع الأول : آراء الدمشقي في موضوعات يعتبرها علم
٤٧	الاقتصاد
	الفرع الثاني : آراء الدمشقي في موضوعات يعتبرها الاقتصاد
٥٦	الاسلامي
	المبحث الثالث : التحليل الفقهي والاقتصادي المقارن
٦٥	لآراء الدمشقي
٦٧	الفرع الأول : القواعد الأخلاقية لترشيد السلوك الاقتصادي ...
٧٤	الفرع الثاني : ملكية الأموال وانواعها :
٧٨	الفرع الثالث : التخصيص وتقسيم العمل والحاجات
٨٢	الفرع الرابع : التحليل الاقتصادي للثمن :
٨٥	الفرع الخامس : الاستهلاك والادخار والاستثمار
٩٤	الفرع السادس : المالية العامة :

صدر من هذه السلسلة

المؤلف	الكتاب
[الدكتور حسن باجودة]	١ - تأملات في سورة الفاتحة
[الأستاذ أحمد محمد جمال]	٢ - الجهاد في الإسلام مراتبه ومطالبه
[الأستاذ نذير حمدان]	٣ - الرسول ﷺ في كتابات المستشرقين
[الدكتور حسين مؤنس]	٤ - الإسلام الفاتح
[الدكتور حسان محمد حسان]	٥ - وسائل مقاومة الغزو الفكرى
[الدكتور عبد الصبور مرزوق]	٦ - السيرة النبوية في القرآن الكريم
[الدكتور على محمد جريشة]	٧ - التخطيط للدعوة الإسلامية
[الدكتور أحمد السيد دراج]	٨ - صناعة الكتابة وتطورها في العصور الإسلامية
[الأستاذ عبد الله بوقفس]	٩ - النوعية الشاملة في الحج
[الدكتور عباس حسن محمد]	١٠ - الفقه الإسلامى آفاقه وتطوره
[د. عبد الحميد محمد الهاشمى]	١١ - لغات نفسية في القرآن الكريم
[الأستاذ محمد طاهر حكيم]	١٢ - السنة في مواجهة الأباطيل
[الأستاذ حسين أحمد حسون]	١٣ - مولود على الفطرة
[الأستاذ على محمد مختار]	١٤ - دور المسجد في الإسلام
[الدكتور محمد سالم محسن]	١٥ - تاريخ القرآن الكريم
[الأستاذ محمد محمود فرغلى]	١٦ - البيئة الإدارية في الجاهلية وصدر الإسلام
[الدكتور محمد الصادق عفيق]	١٧ - حقوق المرأة في الإسلام
[الأستاذ أحمد محمد جمال]	١٨ - القرآن الكريم كتاب أحكمت آياته [١]
[الدكتور شعبان محمد اسماعيل]	١٩ - القراءات أحكامها ومصادرها
[الدكتور عبد الستار السعيد]	٢٠ - المعاملات في الشريعة الإسلامية
[الدكتور على محمد العمارى]	٢١ - الزكاة فلسفتها وأحكامها
[الدكتور أبو اليزيد العجمى]	٢٢ - حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم

المؤلف

الكتاب

- ٢٣ - الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا — [الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]
- ٢٤ - الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر — [الدكتور عدنان محمد وزان]
- ٢٥ - الإسلام والحركات الهدامة — [معالي عبد الحميد حموده]
- ٢٦ - تربية النشء في ظل الإسلام — [الدكتور محمد محمود عمارة]
- ٢٧ - مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي — [الدكتور محمد شوقي الفنجري]
- ٢٨ - وحى الله — [الدكتور حسن ضياء الدين عتر]
- ٢٩ - حقوق الإنسان وواجباته في القرآن — [حسن أحمد عبدالرحمن عابدين]
- ٣٠ - المنهج الإسلامي في تعليم العلوم الطبيعية — [الأستاذ محمد عمر القصار]
- ٣١ - القرآن كتاب أحكمت آياته [٢] — [الأستاذ أحمد محمد جمال]
- ٣٢ - الدعوة في الإسلام عقيدة ومنهج — [الدكتور السيد رزق الطويل]
- ٣٣ - الاعلام في المجتمع الإسلامي — [الأستاذ حامد عبد الواحد]
- ٣٤ - الالتزام الديني منهج وسط — [عبدالرحمن حسن حنكة الميداني]
- ٣٥ - التربية النفسية في المنهج الإسلامي — [الدكتور حسن الشرقاوى]
- ٣٦ - الإسلام والعلاقات الدولية — [الدكتور محمد الصادق عفيفي]
- ٣٧ - العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية — [اللواء الركن محمد جمال الدين محفوظ]
- ٣٨ - معاني الأخوة في الإسلام ومقاصدها — [الدكتور محمود محمد بابلي]
- ٣٩ - النهج الحديث في مختصر علوم الحديث — [الدكتور عنلى محمد نصر]
- ٤٠ - من التراث الاقتصادى للمسلمين — [الدكتور محمد رفعت العوضى]
- ٤١ - المفاهيم الاقتصادية في الإسلام — [د. عبد العليم عبدالرحمن خضر]
- ٤٢ - الأقليات المسلمة في أفريقيا — [الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]
- ٤٣ - الأقليات المسلمة في أوروبا — [الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]
- ٤٤ - الأقليات المسلمة في الأمريكتين — [الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]

المؤلف

الكتاب

- ٤٥ - الطريق إلى النصر _____ [الأستاذ محمد عبد الله فودة]
- ٤٦ - الإسلام دعوة حق _____ [الدكتور السيد رزق الطويل]
- ٤٧ - الإسلام والنظر في آيات الله الكونية _____ [الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي]
- ٤٨ - دحض مفتريات _____ د. بدرأوى عبد الوهاب زهران
- ٤٩ - المجاهدون في فطاني _____ [الأستاذ محمد ضياء شهاب]
- ٥٠ - معجزة خلق الإنسان _____ د. عبد الرحمن عثمان
- ٥١ - مفهوم القيادة في إطار العقيدة الإسلامية _____ [الدكتور سيد عبد الحميد مرسى]
- ٥٢ - ما يختلف فيه الاسلام عن الفكر الغربى والماركسى _____ [أنور الجنيدى]
- ٥٣ - الشورى سلوك والتزام _____ د. محمد أحمد البابلى
- ٥٤ - الصبر في ضوء الكتاب والسنة _____ [أسماء عمر فدعق]
- ٥٥ - مدخل إلى تحصيل الأمة _____ د. أحمد محمد الخراط
- ٥٦ - القرآن كتاب أحكمت آياته _____ [الأستاذ أحمد محمد جمال]
- ٥٧ - كيف تكون خطيباً _____ [الشيخ عبد الرحمن خلف]
- ٥٨ - الزواج بغير المسلمين _____ [الشيخ حسن خالد]
- ٥٩ - نظرات في قصص القرآن _____ [محمد قطب عبدالعال]
- ٦٠ - اللسان العربى والاسلامى معاً في مواجهة التحديات _____ [الدكتور السيد رزق الطويل]
- ٦١ - بين علم آدم والعلم الحديث _____ [الأستاذ محمد شهاب الدين الندوى]
- ٦٢ - المجتمع الإسلامى وحقوق الإنسان _____ [الدكتور محمد الصادق عفيفى]

مطابع رابطة العالم الاسلامي